گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٢ ژ.٤، ٢٠٢٣
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة
المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0. ،e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v12n4a1890

التكنولوجيا وأثرها الاقتصادي على الدول النامية (دراسة قانونية مقارنة)

إيمان عبدالرحمن عمر، كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة نوروز، إقليم كردستان، العراق

الملخص

تسعى الدول النامية الى بلوغ المطلب التكنولوجي من اجل النهوض بمشاريعها الاقتصادية ومن ثم حل العديد من المشاكل التي تواجه هذه المشاريع وبذلك فهي تقوم بإبرام عقود نقل التكنولوجيا مع الدول المتقدمة التي تسعى من جانبها على فرض بعض الشروط التقييدية او التعسفية على الدول النامية بما لها من صفه احتكارية وتنافسية يكون الغاية من ذلك تقييد حرية الطرف المتلقي للتكنولوجيا من حيث استعمالها أو التصرف بها ولا يكون امام الأخير إلا الموافقة على هذه الشروط التقييدية والتي تعكس بالضرورة أثارها السلبية على المشروعات الاقتصادية للدول النامية والحد من عدم النهوض بهذه المشروعات فكان ذلك من أبرز التحديات التي نشأت بين الدول النامية وبين الدول المتقدمة المحتكرة لهذه التكنولوجيا .

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا، الدول النامية ،المشروعات الاقتصادية

المقدمة

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

لا تخفى أهمية التكنلوجيا في الوقت الحاضر بخاصة في النظام الاقتصادي القائم على المعرفة في كل دولة أذ ان النمو الاقتصادي يكشف لنا بشكل واضح اهمية الدور الذي يلعبهُ العلم والتكنلوجيا في هذا المجال ، والذي على اساسه عمل بعض الاقتصاديين الى اتخاذ التكنلوجيا ضابطاً لتقسيم دول العالم الى دول متقدمة واخرى نامية ، وهو تقسيم يجري بالنظر الى ما تمتلكه الدول من تقدم تكنولوجي بغض النظر عما تمتلكهُ من ثروات طبيعية اذ أن هناك دول قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال بينما هناك دول اخرى مازالت في اطار تحقيق التقدم التكنولوجي وهنا تبرز اهمية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة الصناعية الى الدول النامية ، هذه الأهمية التي دفعت المؤسسات نحو تطبيقها واحتكار استغلالها أو الترخيص بهذا الاستغلال عن طريق ابرام العقود وهي عقود نقل التكنولوجيا ومن هنا ظهر التعارض في المصالح فمن جهة تسعى الدول النامية وبشدة الى الحصول على التكنولوجيا من أجل النهوض بوضعها الاقتصادي بينما ترفض الدول الصناعية نقل هذه التكنولوجيا الى الدول النامية إلا بعد أن تضع شروط من شأنها تكون باهظة وتعمل على إعاقة نقل التكنولوجيا لذا فقد اصبحت عملية نقل التكنولوجيا مسألة مهمه وعنصراً اساسياً في الحوار بين الدول النامية التي تعتمد في تطوير صناعاتها على التكنولوجيا المستوردة بحيث يصعب عليها تنفيذ خططها التنموية الابعد الحصول على هذه التكنولوجيا وبين الدول الصناعية المالكة لهذه التكنولوجيا التي تستخدم التكنولوجيا كسلاح اقتصادي لتحقيق اهدافها في الدول النامية ، وكل ذلك يؤدي الى التفاوت الواضح بين طرفي العقد سواء في مراكزهم القانونية أو الاقتصادية وهو ما يؤدي الى خلق طرف ضعيف يتمثل بالدول النامية وطرف قوي يتمثل بالدول الصناعية والذي يؤدي بالضرورة الى وجود إخلال في التوازن العقدي هذا الاختلال الذي يفرض على المشرعين أن يضعوا احكاماً تنظم مثل هذه العقود والتي يعتريها مشاكل قانونية تعجز القواعد العامة عن حلها ولما لهذه العقود من تأثير مباشر على الاقتصاد القومي للدول.

ثانياً: اهمية البحث .

تكمن اهمية البحث في الدور الكبير الذي تلعبهُ التكنولوجيا اذ تعد ظاهره نقل التكنولوجيا ظاهره حديثة تشير الى مقياس تطور الدول بالنظر الى ما تمتلكهُ من معارف ومعلومات لها تأثير فعال في امتلاك قوة اقتصادية تمكنها من مواجهة ما تعانيه من مشاكل اقتصادية في مشروعاتها ومن ثم تقليص الفجوة فيما بين الدول النامية والدول المنتجة للتكنولوجيا من خلال عدم إبقاء الدول المتلقية للتكنولوجيا سوقاً استهلاكياً لمنتجات الدول المتقدمة إذ أن ذلك يؤدي الى الضعف الاقتصادي للمشروعات المتلقية للتكنولوجيا ومن ثم تعميق التبعية الاقتصادية للبلدان النامية والحد من قدراتها التنافسية .

ثالثاً: اهداف البحث.

يهدف البحث الى بيان الأثار التي تترتب على عملية نقل التكنولوجيا من الدولة المتقدمة الى الدول النامية ومدى انعكاس ذلك على المشروعات الاقتصادية للدول النامية من حيث استغلالها الاقتصادي وهل يكون لديها القدرة على اكتساب التمكين التكنولوجي ،وكما يهدف بحثنا هذا الى بيان موقف التشريعات

الوطنية والدولية ، وكذلك الهيئات والمنظمات العالمية ودورها في الحد من الشروط التعسفية التي تفرضها الدول المالكة للتكنولوجيا والتي يكون لها أثر قوي في التأثير على المشروعات الاقتصادية للدول النامية كونها تؤدي الى عرقلة التنمية وتعميق تبعيتها للدول النامية وعدم قدرة المتلقي للتكنولوجيا من استعمال التكنولوجيا بحيث لا يستطيع من جراء هذا الاستعمال أن يحقق الغايات الاقتصادية التي يهدفها من ابرام العقد ، بسبب ضعف المركز التفاوضي للدول النامية ومحاولتها تقليل الفجوة الهائلة في النواحي الاقتصادية والفنية بينها وبين الدول المتقدمة .

رابعاً: مشكلة البحث.

تعتبر عقود نقل التكنولوجيا من العقود الدولية التي يتم ابرامها بين الدول الصناعية وبين الدول النامية ومن هنا يظهر التعارض في المصالح بين اطراف العقد فمن جهة تسعى الدول النامية الى الحصول على التكنولوجيا من خلال ابرام عقود نقل التكنولوجيا لكي تتمكن من تجاوز حالة التخلف والتأخير وتحسين الإنتاج ودفع الصناعة أما الدول الصناعية ،وهي الموردة للتكنولوجيا فهي الطرف القوي في العقد وهي تضع شروط عند ابرام عقود نقل التكنولوجيا بما يتلاءم مع مصلحتها ويكون من شأن هذه الشروط أن تعيق النقل التكنولوجي وتقليل الافادة وتقييد المنافسة وتعزيز التبعية وتأتي هذه الغاية للمورد في إطار حرصه للسيطرة على ذلك السلاح الذي يعزز من عملية التبعية بين كل من الدول النامية والدول الصناعية ومن هنا كان هذا السلوك من ابرز التحديات التي نشأت بين الدول النامية والدول المتقدمة ومازال محل للخلاف وما له من انعكاس على المشروعات الاقتصادية للدول النامية لأن التكنولوجيا تعني التوصل الى التقدم الاقتصادي مما جعل الدول والشركات المتقدمة والتي تمتلك التكنولوجيا تضع تحفظات فيما يتعلق بالاستثمار في الدول النامية مما ينتج عن هذا الوضع تعارض في المصالح وعلى هذا الأساس بدأت الدول النامية توجه النقد الى الدول الصناعية المالكة للتكنولوجيا على اساس أن الاخيرة تعمل على ارساء سياسة إطار تبعية الدول النامية لها.

خامساً: نطاق البحث

تم تحديد نطاق بحثنا هذا من خلال بيان الاثر الذي يترتب على نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة المالكة للتكنولوجيا الى المشروعات الاقتصادية للدول التي تكون بحاجة ماسة الى هذه التكنولوجيا وهي الدول النامية دون غيرها ، لان عملية نقل التكنولوجيا لا تقتصر فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية ، بل تكون ايضا فيما بين الدول المتقدمة بعضها مع البعض ايضا.

سادساً: منهجية البحث .

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي والذي من خلاله قمنا بتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية وكذلك اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج المقارن والذي من خلاله قمنا بأجراء مقارنة بين كل من التشريع العراقي والتشريع المصري والتشريع الامريكي بالإضافة الى تشريعات اجنبية اخرى.

المبحث الاول

ماهية عقود نقل التكنولوجيا

تطورت العلاقات الاقتصادية بين دول العالم وتنوعت اشكال الحركة الاقتصادية وقد عملت اغلب هذه الدول على تشجيع بناء هذه العلاقات الاقتصادية القائمة على التعاون الصناعي والتي يكون الهدف منها ترويج التكنولوجيا وبالتالي تحقيق اهداف التنمية في البلدان النامية او الدول الاقل تصنيعاً وهذا يتم من خلال ابرام عقود نقل التكنولوجيا وهو الهدف الذي تسعى له الدول النامية من اجل الحد من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها هذه الدول وبالنظر الى هذا الوضع والذي ادى الى بلورة اهمية هذه العقود ومن اجل الوصول الى المطلب التكنولوجي كان لابد من إيجاد وسائل يكون الغاية منها نقل تلك المعارف الفنية وبشكل قانوني بحيث يكون هناك نوع من التوازن بين الحقوق والالتزامات بين طرفي عقد التكنولوجيا وفي الوقت الحاضر هناك القليل من الدول التي تحتكر التكنولوجيا وهي الدول التي تكون مصدرة للتكنولوجيا وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا واليابان ،أما طلبات نقل التكنولوجيا فأنها تكون غالباً من قبل الدول النامية وهذا الوضع بالضرورة ادى الى نشوء وضع اقتصادي غير متوازن اذ أن الدول الصناعية الكبرى لا تقوم بنقل التكنولوجيا الى الدول النامية الا بشروط باهظة تراها الدول النامية انها شروط مرهقة أو أن الدول الصناعية تستخدم هذه التكنولوجيا كسلاح تستطيع من خلاله تحقيق اهدافها السياسية في هذه الدول وفي بعض الاحيان قد تقوم هذه الدول بتصدير مجموعة تقنيات فقدت مفعولها لدى المصدر نظراً للتقدم العلمي لدى البلدان المتطورة ، ومن جهة اخرى قد تكون التكنولوجيا المستوردة لا تلبي الحاجات الحقيقية المطلوبة من قبل المتلقي أو قد تكون شديدة التطوير بحيث يؤدي ذلك تقوية ظاهرة

تبعيه الدول النامية الى الدول الصناعية الكبرى وهذا ما يؤدي الى عدم السيطرة على التكنولوجيا المستوردة ومن اجل ايجاد نوع من التوازن بين اطراف العقد كان لا بد ومن وجود وسيله تعمل على تحقيق هذا التوازن فكان العقد احد الوسائل المهمة والذي يمكن من خلاله تنظيم التزامات اطراف العقد وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول

مفهوم عقود نقل التكنولوجيا

تدور مضمون عقود نقل التكنولوجيا حول فكرة التكنولوجيا ونقلها والغاية منها وتنتشر هذه العقود في كل الانشطة الاقتصادية الحديثة اذ يتم من خلال هذه الانشطة نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية المتقدمة الى الدول التي تكون بحاجه الى هذه التكنولوجيا من اجل النهوض بمشاريعها التنموية الاقتصادية ، وقد شاع مصطلح التكنولوجيا اذ اصبح من المفاهيم المرتبطة بالعلم والمعرفة وعالم الاقتصاد وينطوي على معان عديدة لذا فأن هذا المفهوم يختلف باختلافً الزاوية التي ينظر بها اليه وازاء هذا الاختلاف فأننا سوف نتعرف لهذا المفهوم لغوياً واقتصادياً وقانونياً وكالاتي :-

الفرع الاول

التعريف بالتكنولوجيا لغوياً

التكنولوجيا : كلمة مركبة ذات أصل يوناني تتكون من مقطعين (Tech) ترجع الى فعل قديم جداً تعني (الفن أو الاتقان أو التصنيع) و (Loges) التي تعني الدراسة العلمية للفنون وقد اصبحت تدل تلقائياً على كيفية الانتاج أو وسيلتهُ وبالنتيجة ستعني التكنولوجيا لغوياً (الدراسة الرشيدة للفنون)().

أما في اللغة العربية فقد اعتبر مصطلح (Tech Loges) غريباً عنها رغم شيوعه حيث عربت الى كلمة التقنية على اساس وجود تقارب في اللفظ والمعنى وان كلمة التقنية مشتقة من الفعل تقن وإتقان الامر يعني إحكامهُ ().

بينما يذهب اخرون الى أن مصطلح التكنولوجيا أوسع من مصطلح التقنية ، لان التكنولوجيا تحتوي على الكثير من المهارات الفنية والمعارف العلمية التي تستخدم في تطوير الآلات وطرق الانتاج والتصميم والادارة الانتاجية والتسويقية بينما يشير مصطلح التقنية الى مجموعة من الاساليب التي تستخدم في انتاج سلعة معينة وبذلك فأن التكنولوجيا تحتوي على العديد من العناصر المتكاملة والتي تتمثل في الادوات وطرق العمل والمعرفة والقدرة على الابتكار ولذا فأن انتقال هذه العناصر تشكل عملية نقل للتكنولوجيا أما اذا افُتقد عنصر الابتكار فإننا لا نكون الا أمام تقنية وهذا ما نجدهُ في الدول النامية وفي مشروعاتها الصناعية لذا فأن التقنية هي ترتيب أو اعداد لعملية انتاجية لإنتاج سلعة ما أما التكنولوجيا فهي القدرة على الابتكار والانشاء والقدرة على إعداد واستخدام وإتقان الفنون الصناعية المختلفة ().

الفرع الثاني

التعريف بالتكنولوجيا اقتصادياً

التكنولوجيا لها أهمية كبيرة في كثير في مجالات التنمية ومدخلات الانتاج اي أن لها اثر مباشر على الحياة الاقتصادية بشكل عام وتشير معظم التعريفات التي تدور حول مصطلح التكنولوجيا بأنها عنصر فعال من عناصر الانتاج كما أن خبراء الاقتصاد لم يركزوا عند تعريفهم للتكنولوجيا على التكنولوجيا ذاتها بل كان تركيزهم ينصب بالدرجة الاساس على مدى تأثير التكنولوجيا على العملية الانتاجية بشكل خاص والحياة الاقتصادية بشكل عام أو بالنظر اليها من خلال عناصر التكنولوجيا المتداولة () وعلى ذلك يمكن تقسيم الاتجاهات التي تناولت تعريف التكنولوجيا اقتصادياً الى ثلاث اتجاهات وهي :-

أولاً: تعريف التكنولوجيا بعناصرها المتداولة وفقاً لهذا الاتجاه تعرف التكنولوجيا بأنها : مجموعة من المعارف والمهارات والتجهيزات التي تتعلق بعملية بناء منشأة صناعية تحتاج الى الحصول على الآلات والمعدات الصناعية وتعلم طرق استخدامها وتوفير العمالة المدربة ذات الخبرة بالتقنية () . وهناك من يعرفها بأنها تصميم المنتج وتقنيات الانتاج ونظم الادارة بهدف تنظيم وتنفيذ خطط الانتاج () ،يمكن القول بأنها هذا الاتجاه ركز على التكنولوجيا باعتبارها مجموعة من المعلومات

بالإضافة الى براءات الاختراع والعلامة التجارية وحقوق الملكية الصناعية التي تتناول المعرفة الفنية والمهارات الازمه لإنتاج السلع والخدمات وتسويقها لذلك ظهر اتجاه اخر يعرف التكنولوجيا من ناحية تأثيرها على الانتاج .

ثانياً: تعريف التكنولوجيا بأثرها على الانتاج .

وفقاً لهذا الاتجاه فأن التكنولوجيا هي التطبيق العملي للأبحاث العلمية اي أنها الجانب التطبيقي للعلم لذلك تعرف من جانب احد الفقهاء بقوله (أن العلم اساس المعرفة ، والتكنولوجيا هي تطبيق للمعرفة ، وان العلم هو محرك التكنولوجيا التي هي محركة للتنمية). ()

لذا فإن العلم نتاج فكر بينما التكنولوجيا نتاج عملي والتكنولوجيا هي معارف استهدافية أما المعارف العلمية فهي معارف تحمل في طياتها غاياتها .()

وازاء البحث عن مفهوم أوسع ظهر اتجاه اخر ليبين أثار التكنولوجيا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية كما ويبين العناصر التي تتكون منها العملية الانتاجية وهذا الاتجاه يمثل الاتي :-

ثالثاً: تعريف التكنولوجيا بأنها ابتكار لوسائل واساليب جديدة في الانتاج.

أما هذا الاتجاه فأنه يركز على التحليل العلمي وعلى تغيير مكونات كل نشاط إنتاجي وتجاري ومالي داخل الانتاج الاجتماعي وذلك من أجل الارتقاء بالعمل الانساني ليصبح أكثر فاعلية في إطار نظام اقتصادي اجتماعي معين ().

لذلك فأن هذا الاتجاه عرف التكنولوجيا بأنها مجموعة من المعارف والطرق العلمية اللازمة لتحويل عناصر الانتاج الى منتجات وتتضمن وظائف الانتاج والإدارة والتنظيم معتمدة العلم ومرتكزة على البحث والتطوير () ، وفي اطار المدلول الاقتصادي جاء تعريف منظمة اليونيدو (UNIDO) للتكنولوجيا على أنها مجموعة من المعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتصنيع منتج أو عدة منتجات وانشاء مشروع لهذا الغرض ()، وبعد ما عرضنا موفق الاتجاهات الثلاثة في تصديها لتعريف مصطلح التكنولوجيا اقتصادياً والذي يؤلف منظومة مشتركة بسبب احتوائه على العنصر البشري والآلات والادوات والمواد الاولية وحاجات المجتمع وكيفية تسويق المنتجات كل ذلك ينصب في أطار تحقيق التطور في مختلف المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية والتنمية الشاملة ومن ثم تحقيق الغاية من نقل التكنولوجيا وادخالها في مختلف ادوات الانتاج وانعكاس كل ذلك على عصرنا الحديث لذلك فأن للفقه القانوني دورهُ في بيان هذا المفهوم (التكنولوجيا) ومن ثم بيان الغاية التي من آجلها يتم ابرام مثل هذه العقود () .

الفرع الثالث

التعريف بالتكنولوجيا قانونياً

مصطلح التكنولوجيا هو مصطلح حديث النشأة رغم انتشارهُ في الدول النامية ولا يزال حتى وقتنا هذا يتسم بالغموض وعدم الدقة من الناحية القانونية لذا فأن تحديد التعريف القانوني لهذا المصطلح كان محل جدل لدى الفقه القانوني فقد عرفها جانب من الفقه على أنها (التطبيق العملي للأبحاث والنظريات العلمية فهي وسيلة للوصول الى افضل التطبيقات لهذه الابحاث العلمية حيث يوجه البحث العلمي في جانب التطبيق العملي في جانب اخر()، من الملاحظ على هذا التعريف أنه يركز على الجانب العملي للأبحاث العلمية والتي تمثل بالتكنولوجيا التي تتخطى الجانب النظري ومن ثم يظهر لنا الجانب العملي لهذه الابحاث .

ويذهب جانب أخر من الفقه القانوني الى تعريف التكنولوجيا بأنها (عناصر معنوية تعني بلوغ درجة عالية من المهارة في جانب عملي معين استلزم تطورها بذلك جهود مستمرة ونفقات مالية كبيرة بحيث اصبحت موضوع انتفاع ضروري لازم في الحياة المعاصرة سواء من حيث الاستغلال أو الاستعمال لمن يحوزها وبهذا المفهوم فأن التكنولوجيا تصبح محلاً للملكية () .

ويلاحظ على هذا التعريف أنهُ اعطى مفهوم واسع للتكنولوجيا بحيث يجمع العناصر المختلفة للتكنولوجيا وأنهُ جعل التكنولوجيا من الناحية القانونية مالاً معنوياً()، ويمكن القول وبالنظر لعدد مجالات استخدام التكنولوجيا فانهُ من الصعوبة وضع تعريف مانع للتكنولوجيا اذ أن عملية نقل التكنولوجيا في بعض الاحيان تكون

سرية وقد تكون غير سرية وهناك تكنولوجيا خاصة وتكنولوجيا عامه (موجودة في الدومين العام والنشرات العامة) ويوجد كذلك نقل دولي للتكنولوجيا واخر داخلي أو ما يسمى نقل على المستوى الدولي والوطني كما يوجد نقل افقي للتكنولوجيا وبه يتم نقل التكنولوجيا من دولة أو منشأة قادرة على تحقيق النقل الرأسي الى دولة اخرى أقل تقدماً لم تستطيع التواصل الى النقل الرأسي والذي يقصد به تحويل نتائج الابحاث العلمية الى منتجات ومعدات وطرق إنتاج في الداخل الدولة كذلك هناك ما يسمى بملائمه التكنولوجيا ففي بعض الاحيان تكون التكنولوجيا المنقولة ملائمة للدول النامية وفي بعض الاحيان تكون غير ملائمه ().

أما عقود نقل التكنولوجيا فقد بدأ الاهتمام الدولي بالتنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا من أواخر الخمسينات الى مطلع الستينات وتولت هيئات دولية واقليمية متخصصه التوصل الى صيغ نموذجية لعقود نقل التكنولوجيا كما عملت قسم من الهيئات الى وضع حلول قانونية تتعلق بالنزاع أثناء نقل التكنولوجيا كالنزاع المتعلق بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق على النزاع كذلك تحديد حقوق اطراف عقد نقل التكنولوجيا وكذلك القواعد المتعلق بحماية سرية نقل التكنولوجيا ().

أما على الصعيد الدولي فقد تصدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)في دليل الترخيص المعد لصالح البلدان النامية 1978 لتعريف التكنولوجيا بأنها (المعرفة المنهجية الضرورية لصناعة أي منتوج أو تطبيق أي عملية صناعية أو اداء أي خدمة سواء تبلورت هذه المعرفة في اختراع أو مساعدات يوفرها الخبراء لتصميم أو تركيب أو تشغيل أو صيانه مشروع صناعي أو ادارة مشروع صناعي أو تجاري أو الاشراف على نشاطاتهُ () .

كما تعرفهُ المنظمة الدولية لحماية الملكية الصناعية التكنولوجيا بأنها (كافة الطرق الصناعية والمعرفة المكتسبة اللازمة لتشغيل واستغلال فن صناعي معين ووضعهُ موضع التنفيذ) () .

أما اليونيدو فقد قصرت مفهوم التكنولوجيا على التكنولوجيا المجيدة في شكل الآت ومعدات اذا انها رجحت وجهة النظر الاقتصادية عند تعريفها للتكنولوجيا الا أذا كانت تقصد بالضوابط الانتاجية هو المعرفة التكنولوجيا () .

أما مدونة السلوك الدولية الخاصة بنقل التكنولوجيا فقد بينت أن نقل التكنولوجيا هو نقل للمعرفة الضرورية لصناعه المنتوج أو تطبيق الخدمة على أن لا تكون في المعاملات التي تتضمن البيوع أو الابحاث البسيطة().

أما مشروع المدونة الدولية (الانكتاد) فقد عرفت التكنولوجيا بأنها المعرفة اللازمة لصنع منتج ما أو لتطبيق طريقه ما أو لتقديم خدمة () .

بينما عرف مؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة التكنولوجيا بأنها كل ما يمكن أن يكون محلا لبيع أو شراء أو تبادل وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والعلامة التجارية والمعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات أو علامات أو القابلة لهذا المنح وفقاً للقوانيين التي تنظم براءات الاختراع والعلامات التجارية والمهارات والخبرات التي لا تنفصل عن اشخاص العاملين والمعرفة التكنولوجيا المتجسدة في اشياء مادية وبصفه خاصة المعدات والآلات () .

وامام كثرة التعريفات التي وردت بشأن التكنولوجيا يمكن تعريف التكنولوجيا بأنها مال منقول معنوي وله قيمة اقتصادية والتي تنتج من التطبيق العملي للأبحاث العلمية والنظريات والتي تتجسد جميعها بالمنتج التكنولوجيا وطرق استخدامه.

أما على الصعيد التشريعي فأنه يمكن القول بأن المشرع العراقي لم ينظم عقود نقل التكنولوجيا ولم يحظى هذا النوع من العقود بالتنظيم التشريعي، أما المشرع المصري فقد عرف عقد نقل التكنولوجيا في القانون التجارة المصري في المادة (73) على أنه اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنيه الى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقه فنية خاصة لا نتاج سلعه معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل الات أو اجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الاستثمار التجارية أو الترخيص باستعمالها الا اذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطاً به () . كما نظم مثل هذا النوع من العقود المشرع الاردني في المادة (9) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسراء التجارية الاردني والتي سنركز عليها بشكل أكثر من خلال بحثنا هذا وتعتبر هذه المادة هي الاولى من حيث تنظيم تقييد المنافسة في عقود نقل التكنولوجيا ومدى اهمية مثل هذه العقود () .

أما المشرع المنغولي فقد فصل بين التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا في المادة (3) التي نصت على أنهُ (التكنولوجيا تعنى مجموعه شاملة من اساليب الموارد البشرية والمرافق والمعلومات والاجراءات اللوجستية المرتبطة لتحويل العمل الفكري الى منتج تطبيقي) ، أما نقل التكنولوجيا يعنى (مجموعة شاملة من الانشطة التي يجوز لمالك التكنولوجيا فيها على اساس نقل الاتفاق لاستخدام التكنولوجيا المعينة من طرف اشخاص طبيعة أو اعتبارية ، كما عرف نظام التكنولوجيا بأنه (مجموعة من الاجراءات القائمة على الانشطة البشرية والعمليات الفيزيائية المنظمة للأهداف البشرية)().

المطلب الثاني

أنواع التكنولوجيا

تعتبر التكنولوجيا عنصراً مهماً من العناصر الاقتصادية لكل دولة كما أنها وسيلة للتقدم في هذا العصر الذي تقدمت به وسائل الانتاج بحيث وصلت أغلب الدول الصناعية الى مرحلة من التقدم يصعب على الدول النامية اللحاق أو الوصول اليها ومن أجل الوصول الى هذه المرحلة كان لابد على الدول النامية من ابرام عقود يكون الغاية منها الحصول على التكنولوجيا هذه العقود تسمى بعقود نقل التكنولوجيا لذلك فأنهُ من الضروري عند ابرام هذه العقود أن يكون هناك سيطرة للدول النامية على هذه التكنولوجيا محل العقد بالإضافة الا أنه يجب أن يكون هناك حرية في نقلها كما أن الحرية التكنولوجيا لن تتحقق الا أذا توفر لدى الطرف المتلقي للتكنولوجيا المستوى الفني الذي يمكنهُ من الاختيار الحر الصحيح للتكنولوجيا ، كما أن نقل التكنولوجيا اصبح له اهميته المزدوجة لكل من الدول الصناعية المصدرة للتكنولوجيا والدول التي تسعى بالحصول عليها وهي الدول النامية ولم يعد يمكن النظر الى التكنولوجيا باعتبارها نوعاً من الرفاهية الاقتصادية بقدر ما هي وسيلة لحل المشاكل المختلفة التي تعاني منها اي دولة تريد الحصول على التكنولوجيا فضلاً عن اهمية التكنولوجيا في الحفاظ على الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وكل ذلك يكون مشروطاً بحسن اختيار التكنولوجيا بالتعاقد عليها بشروط عادلة ،ولا يقتصر نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة الى الدول النامية ، وانما هناك ايضاً اتجاه لنقلها بين الدول المتقدمة ايضاً ، كما يجب على الدول المستوردة للتكنولوجيا أن تكون على حذر عند اختيار التكنولوجيا فقد تكون التكنولوجيا المستوردة غير ملائمة مما يستوجب اجراء دراسة كافية للتكنولوجيا المقدمة الى الدول النامية وبسبب الاهمية التي تحظى بها التكنولوجيا سنقسم هذا المطلب على الافرع الاتية :-

الفرع الأول

التكنولوجيا الملائمة والتكنولوجيا غير الملائمة

تعبر التكنولوجيا الملائمة عن احتياجات المجتمع لها لذلك فأن التكنولوجيا التي يفرزها المجتمع تكون من أجل تلبية احتياجاته الخاصة وعلى هذا الاساس قد تكون هناك تكنولوجيا صالحة لبلد ما وفي نفس الوقت تكون غير مفيدة لبلد اخر بسبب اختلاف ظروف كلا البلدين وبسبب ذلك ظهر ما يسمى بالتكنولوجيا الملائمة والتكنولوجيا غير الملائمة :-

أولاً . التكنولوجيا الملائمة :- تعمل الدول الصناعية الكبرى المتقدمة على احتكار التكنولوجيا في الفترة المعاصرة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات لذا يمكن القول بأن الحصول على التكنولوجيا ليس بالأمر السهل ذلك لان التكنولوجيا تمر بالعديد من المراحل والتجارب الى أن تصل الى مرحلة متطورة تتجسد صورتها الراهنة بوجودها في الدول المتقدمة من جانب اخر تسعى الدول النامية الى الوصول الى المستوى الذي يمكنها من خلاله تقليص الفجوة التكنولوجيا بينها وبين الدول المتقدمة وهذا المستوى لاتصل اليها الا اذا عملت على اختيار تكنولوجيا ملائمة () من عدة جوانب منها:-

1- ملائمة التكنولوجيا مع الظروف الجغرافية والبيئة المحلية :-

يجب أن تكون التكنولوجيا المستوردة ملائمة مع الظروف الجغرافية والبيئة المحلية للبلد المستورد للتكنولوجيا ويقع عبء ذلك على البلد أو الدولة المستوردة للتكنولوجيا في أن تحسن من اختيار مثل هذا النوع من التكنولوجيا بحيث لا تؤدي التكنولوجيا المستوردة الى إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية خصوصاً اذا ما علمنا أن الاثار التي تنجم عن اختيار تكنولوجيا غير ملائمة لا تظهر بسهولة بل تستغرق لذلك فترة زمنية طولية نسبياً ومن ثم تبدأ الاثار السلبية لهذه التكنولوجيا وتكون هناك صعوبة في معالجة هذه الاثار كما لو تم استيراد تكنولوجيا تستنفذ على نحو سريع الموارد الطبيعية() .

2- الملائمة الفنية أو التقنية :- يجب أن تكون التكنولوجيا المستوردة ملائمة فنياً وتقنياً اذ لا تكفي أن تكون التكنولوجيا متطورة بل يجب ان تكون هذه التكنولوجيا على درجة من الدقة بحيث تستطيع اتمام عملها بأعلى درجه ممكنه وبأقل هدر للموارد التي تقتضيها ظروف العمل كما يجب ان تكون هذا

التكنولوجيا قادرة على ايجاد الصلة بين القطاعات المختلفة بالإضافة الا ذلك يجب ان يكون هناك جودة في الاساليب والآلات المستخدمة من اجل الوفاء باحتياجات البلد بغض النظر عن درجة تقدم التكنولوجيا المستوردة ().

ثانياً . عدم ملائمة التكنولوجيا المنقولة :- في بعض الاحيان تكون التكنولوجيا المستوردة أو المنقولة غير ملائمة كأن تكون ملائمة في الدولة الصناعية أو المتقدمة الا أنها قد تكون ليس كذلك في الدول النامية مما يؤدي الى الإضرار بأهداف التنمية وحدوث فجوة بين القطاعات الحديثة والقطاعات البدائية اي يكون هناك قطاع حديث وقطاعات عديدة مهمله فمثلاً التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج السلع لم يطرأ عليها الا تطور طفيف خصوصاً تلك التكنولوجيا التي تلبي الطلب المحلي بينما تكون التكنولوجيا المستخدمة في انتاج السلع التي يتم تصديرها تكون متطورة ().

وبالتالي يمكن اجمالي الاسباب التي يرجح معها عدم ملائمة التكنولوجيا الى ما يلي :-

1- كبر الحجم :- تتميز التكنولوجيا في الدول المتقدمة الصناعية بكبر حجمها مقارنة بصغر حجم السوق في الدول النامية وهذا بالضرورة يؤدي الى ضعف القوة الشرائية ومن هنا تظهر خطورة استخدام التكنولوجيا ذات الحجم الصغير بسبب ما يولد ذلك من طاقات انتاجية عاطله تسهم في تبديد رأس المال ،كما ان كبر حجم التكنولوجيا يتطلب من المنشأة أن تنمو وتكبر من أجل قدرتها على المنافسة () .

2- ارتفاع الكثافة الرأسمالية :- تعتمد عملية الانتاج في الدول النامية على عنصر العمل ومما يلاحظ على هذه الدول وجود وفرة في عنصر العمل وارتفاع البطالة في الايدي العاملة بالمقابل هناك ندرة في رأس المال لذلك فأن التكنولوجيا ذات كثافة في عنصر العمل أكثر ملائمة للدول النامية من التكنولوجيا ذات كثافة في رأس المال التي تكون غير ملائمة لها () .

3- قلة المهارات الفنية ولإدارية :- ان كبر حجم التكنولوجيا المنقولة وارتفاع الكثافة الرأسمالية يتطلب بالمقابل مهارات فنية عالية وادارية وهذا الامر تفتقدهُ الدول النامية مع غياب هذا النمط من التكنولوجيا وحتى اذا عملت الدول النامية على تريب والتأهيل فأن طاقات التدريب لا تفي بالغرض .

4- عدم التناسب بين التكنولوجيا ومستويات الدخول في الدول النامية اذ أن التكنولوجيا المنقولة المتطورة تكون منتجاتها بالمقابل ذات مواصفات عالية من حيث الرفاهية - الجودة – التغليف وهذا لا يناسب حاجات الدول النامية ومستويات الدخول المتدهورة اذ ان أسعار هذه المنتجات قد تتناسب مع مستويات الدخول في الدول المتقدمة بسبب تطور المعيشة لا أنها لا تناسب الدول النامية () .

وبسبب ذلك فأن التكنولوجيا غير الملائمة تؤدي الى الحاق الضرر بالدول النامية التي يجب عليها ان تستبعد التكنولوجيا غير الملائمة ويجب عليها عند استيراد التكنولوجيا ان تعمل على تهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا من حيث تهيئة العناصر المعنوية من خلال تهيئة الكوادر البشرية التي يناط بها مهمة التعامل مع هذه التكنولوجيا بالإضافة الى تهيئة العناصر المادية من (اراضي و ابنية و طاقة) وغير ذلك من العناصر التي تتطلبها التكنولوجيا المنقولة حتى تأتي عملية نقل التكنولوجيا ثمارها وتتحقق الغاية منها ، وهذا ما أكدته منظمة الانكتاد بنصها (ان نقل التكنولوجيا لا ينبغي فقط ان يتضمن استيراد الآت واساليب انتاج حديثة وانما ينبغي ان يسعى الى نقل التكنولوجيا استناداً الى توطين حركة التكنولوجيا ذاتها بمعنى تنمية قدرات الدولة على تصنيع التكنولوجيا المستوردة ().

الفرع الثاني

التكنولوجيا العامة والتكنولوجيا الخاصة

تقسم التكنولوجيا من حيث سريتها الى :-

أولاً : التكنولوجيا العامة . يقصد بها هي التكنولوجيا التي تنتقل بدون ضوابط أو قيود وبالتالي اذا كشفت سريتها من قبل حائزها فلا تترتب عليه اي مسؤولية ومن ثم تكون مباحة للكافة ، كما انه اذا تم نقلها فلا يمكن اعتبار المعاملات التي تجري بشأنها معاملات حقيقية كما هو الحال بالنسبة للتكنولوجيا المشروحة في الكتب العلمية أو الموجودة في النشرات التي ترافق السلع التجارية أو المشروحة في نشرات العقاقير الطبية أو تلك المشروحة في النشرة الفنية كجهاز من الاجهزة الكهربائية وعليه فأن هذه التكنولوجيا تخرج من دائرة التعامل بسبب معرفة الكافة بها () .

ثانياً : اما التكنولوجيا الخاصة فهي التكنولوجيا التي تتسم بنوع من السرية وتكون لها قيمه اقتصادية بسبب طبيعتها السرية ومن ثم يكون انتقالها بضوابط وقيود كما انه اذا ترتب على افشاء سريتها ضرر بالنسبة لحائزها فان ذلك يعني قيام المسؤولية العقدية في الحال وجود العقد أو المسؤولية التقصيرية بنص القانون كما يجري بشأن هذه التكنولوجيا معاملات حقيقية وان لهذه التكنولوجيا حماية يقررها القانون أو المعاهدات الدولية أو اطراف العقد ويرجع اهمية هذا التقسيم الا أن القانون لا يعطي الاهمية الا للتكنولوجيا الخاصة وهي التي تكون المحل في العقد نقل التكنولوجيا () .

الفرع الثالث

النقل الداخلي للتكنولوجيا والنقل الخارجي لها

يقصد بنقل التكنولوجيا على المستوى الدولي هو ذلك النقل الذي يتم من دولة الى دولة سواء كانت المتلقية للتكنولوجيا دولة نامية أو متقدمة وهو بهذا المعنى فأنهُ يتم نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة الى الدول الاقل تقدماً كما ويجوز نقل التكنولوجيا من دولة متقدمة الى دولة متقدمة اخرى () .

وقد حدد مشروع تقنين السلوك المقصود بالنقل الدولي للتكنولوجيا وحصره في حالتين :-

الاولى : اذا تمت عليه نقل التكنولوجيا عبر الحدود الوطنية لدولة المورد الى متلقي التكنولوجيا (أي أن نقل التكنولوجيا يتم عبر حدود دولة ما اي أنه يتم تصدير التكنولوجيا من دولة الى اخرى).

الثانية : اذا كانت جوهر عملية نقل التكنولوجيا بين طرفين لا يقيمان في دولة واحدة ولا يمارسان أي نشاط (تجاري – صناعي) حتى أن لم تتنقل التكنولوجيا الى خارج حدود الدولة) (وقد ادخل تعديلاً في مدى اعتبار التكنولوجيا على المستوى الدولي بأن اجاز لأي دولة وبموجب التشريعات الداخلية لها مد نطاق التقنين لتشكيل عملية نقل التكنولوجيا بين طرفين يقيمان فيها حتى في حالة عدم خروج التكنولوجيا منها().

أما نقل التكنولوجيا على المستوى الداخلي :- فهو ذلك النقل الذي يتم بموجب عقود تبرمها الشركات المتعددة الجنسية مع فروعها أو بموجب عقود فيما بين هذه الفروع مع بعضها البعض وهذا يمثل نقلاً للتكنولوجيا عبر الحدود الدولية وهو نقل دولي الا أن المظهر الخارجي لها يجعلها تتشابه مع النقل الداخلي لأنه يتم في إطار المجال الاقتصادي الداخلي للمشروع مما قد يوحي بأنه نقل داخلي ويخفي حقيقة النقل الخارجي للتكنولوجيا وغالباً ما نجد هذا النوع من النقل في الاستثمار الدولي المباشر الذي تقوم به الشركات الأجنبية وخاصة متعدة الجنسيات أو اي طريق المشروعات المشتركة ()وفي هذا الصدر يقول الدكتور حسام عيسى بأن (الاستثمار المباشر هو اسبق اساليب نقل التكنولوجيا الى الظهور من الناحية التاريخية واكثرها انتشاراً حتى اليوم الا أن التجربة التاريخية للدول النامية في نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الدولي المباشر جاءت مخيبة للآمال الى حد كبير فوضعت الدول النامية القيود على الاستثمارات الاجنبية المباشرة وفتحت الابواب امام عمليات الاستيراد المباشر للتكنولوجيا عن طريق عقود الترخيص في استغلال التكنولوجيا والعقود المرتبطة بها فلجأت الشركات المتعددة الجنسيات الى استراتيجية جديدة تقوم اساساً على تجزئة عملية الاستثمار الى مكوناتها الرئيسية وصياغة هذه المكونات في شكل سلسلة من الأداءات ثم تقديم هذه الأداءات أو الخدمات للمشروعات العاملة في الدول النامية في إطار عقدي () ،وليس هناك اي خلاف لدولية عقد نقل التكنولوجيا اذا كان اطراف العلاقة القانونية التي انشأها العقد بين طرفين كل واحد منها مستقل عن الطرف الاخر اذ أن الصفة الدولية للعقد تتحقق بمجرد انتقال التكنولوجيا خارج حدود دولة المورد ، الا أن الوضع يزداد تعقيداً عند تحديد الصفة الدولية لعقود نقل التكنولوجيا عندما تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بإجراء عملية نقل للتكنولوجيا اذ أن النقل يتم بين الشركة الام وفروعها وهم كيان واحد أو ان النقل قد يتم من احد فروع هذه الشركة في دولة ما الى المتلقي بذات الدولة، لقد بينا فيما سبق ان صفه الدولية لعقد نقل التكنولوجيا تتحقق اذا تمت عملية نقل التكنولوجيا عبر حدود دولة ما وان هذا النقل يتم بين طرفين يتعهد احدهما بأن ينقل للطرف الاخر تكنولوجيا حتى لو كان كلا الطرفين من جنسية واحدة ، لكن لو تجاوزنا هذا الاستقلال التام وتمت عملية نقل التكنولوجيا من الشركة الام لاستثمارها في الدولة المضيفة سواء كان ذلك عن طريق الاستثمار المباشر أو المشروعات المشتركة أو بالتعاقد على التنازل على التكنولوجيا أو الترخيص بها للأخرين وعلى ذلك فأن صفه الدولية تتحقق لعقد نقل التكنولوجيا وفق الحالتين الاتيتين() :-

الحالة الاولى :- أنهُ اذا تم نقل التكنولوجيا بين الشركة الام وأحد فروعها في دولة اخرى فأن صفه الدولية للعقد تتحقق بمجرد انتقال التكنولوجيا عبر حدود الدولة حتى وان كان الفرع يتبع للشركة الام الا انهما يرتبطان بعلاقة قانونية اساسها العقد.

الحالة الثانية :- اذا تم نقل التكنولوجيا من شركة متعددة الجنسية الى احد فروعها في دولة اخرى أو من هذه الفروع الى شخص اخر في ذات الدولة التي تعد مركز الفرع الناقل أو فيما بين هذه الفروع بعضها مع بعض ففي هاتين الحالتين تتحقق الصفة الدولية لعقود نقل التكنولوجيا .

الفرع الرابع

النقل الرأسي للتكنولوجيا والنقل الأفقي

يقصد بالنقل الرأسي للتكنولوجيا تحويل البحوث العلمية الى سلع وخدمات واساليب للإنتاج () .

كما يعرفها جانب اخر من الفقه على أنها معالجة الافكار المتدفقة والمعارف والمعلومات العلمية الاساسية من خلال تطبيق البحث والتطوير التجريبي لتجسيده في ابتكارات تكنولوجيا ().

أما النقل الافقي للتكنولوجيا :- فهو النقل الذي يتم من خلاله نقل التكنولوجيا من دولة قادرة على تحقيق النقل الرأسي الى دولة اخرى أقل تقدماً أو دولة لم تستطيع تحقيق النقل الرأسي للتكنولوجيا ، وعليه فأنهُ كلما تم تعديل النقل الافقي وتكيفهُ مع الظروف المحلية للدولة المتلقية للتكنولوجيا فأنهُ يتم اكتساب درجة اعلى من نمط النقل الرأسي وبذلك تكون التكنولوجيا ناجحة كلما كان هناك أمكانية في تحول النقل الأفقي الى نقل رأسي ().

بالإضافة الى ما تقدم فأنه بالإمكان نقل التكنولوجيا بين طرفيين متكافئين أي فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية ويترتب على ما سبق أنهُ اذا تم نقل التكنولوجيا بين اطراف متكافئة ومتساوية على المستوى الفني فأن النقل في هذه الحالة يقتصر على الحق في استخدام التكنولوجيا بعكس النقل الذي يتم بين الدول المتقدمة والدول والنامية فان عملية نقل التكنولوجيا تكون عملية نقل متكاملة لأنها لا تقتصر فقط على الحق في استخدام التكنولوجيا بل يشمل كذلك الكثيرمن المعلومات التقنية وبسبب ضعف المستوى التقني للدول المتلقية للتكنولوجيا فأن عقد نقل التكنولوجيا يضمن كذلك تقديم المساعدة التقنية ايضاً().

المبحث الثاني

اثر التكنولوجيا على المشروعات الاقتصادية للدول النامية

تكتسب أهمية نقل التكنولوجيا وتطويعها في الدول النامية اهمية بالغة وقد حظى الموضوع اهمية كبيرة في العديد من الدراسات والبحوث والحلقات النقاشية ، كما اهتمت به العديد من التشريعات الوطنية والدولية والمنظمات والهيئات العالمية بسبب الاهمية التي تشكلها هذه العقود بالنسبة للدول النامية كونها تقلص الفجوة بين الدول الاخيرة والدول المتقدمة لذا كانت عملية نقل التكنولوجيا من أهم التحديات التي تواجه الدول النامية من حيث كيفية نقلها وتوظيفها وخفض كلف نقلها لاسيما أن فشل هذه العقود تنطوي على الكثير من التعقيد والتشعب سواء من الناحية الفنية أو الاقتصادية أو السياسية وعلى الرغم من اهمية الدور الذي تلعبه عقود نقل التكنولوجيا الا ان الدول النامية لم توجه لمثل هذه العقود اهتماماً كافياً بحيث اصبحت من العقود غير المساة والتي لم يتم تنظيمها في كثير من تشريعات الدول النامية هذا من جانب ومن جانب اخر فأنهُ عند ابرام مثل هذه العقود يسعى الطرف المنتج أو المورد للتكنولوجيا والذي يتمثل بالدول الصناعية الكبرى المتقدمة أو الشركات العالمية الى فرض شروط تعسفية على الطرف المتلقي من شأنها التأثير على المشروعات الاقتصادية ولا يكون بوسع الطرف المتلقي للتكنولوجيا والذي يتمثل بالدول النامية الا الموافقة على هذه الشروط ومن دون مناقشة بسبب ضعف مركزهُ الاقتصادي ولحاجتهُ الاقتصادية، وبذلك فإن هذه الدول تشهد الكثير من التعسف المتزايد من قبل الدول الصناعية الكبرى أو الشركات المتعددة الجنسية والمالكة لهذه التكنولوجيا والتي تكون مسيطرة سيطرة تامه على السوق العالمي بسبب مركزها الاقتصادي والاحتكاري ووسائلها المالية الهائلة التي تقوف قدرات الدول النامية والتي تكون بأمس الحاجة الى هذه التكنولوجيا من أجل تحقيق التقدم الصناعي والاقتصادي والفني ، وكل ذلك يظهر تأثيره بشكل واضح على المشروعات الاقتصادية للدول النامية ، والذي سنبينهُ في هذا المبحث والذي سنتناول فيه أثر مثل هذه القيود على المشروعات الاقتصادية للدول النامية من حيث استغلالها الاقتصادية وهل يكون لديها القدرة على اكتساب التمكين التكنولوجي ثم بين بعد ذلك موقف التشريعات الوطنية والدولية ، وكذلك الهيئات والمنظمات العالمية ودورها في الحد من هذه الشروط التعسفية والتي يكون لها أثر قوي في التأثير على المشروعات الاقتصادية للدول النامية وكالاتي :-

المطلب الأول

التكنولوجيا وأثرها الاقتصادي على المشروعات

ترتبط عقود نقل التكنولوجيا الى حد كبير بالواقع السائد الذي تنتهجهُ الشركات المتعددة الجنسيات على الصعيد الدولي والتي تحرص من خلال ما تمتلكهُ الى تطوير اساليب الانتاج والتنظيم بوسيلة تضمن من خلالها الاستراتيجية الانتاجية والتجارية والتكنولوجيا بالذات الاحتكارية والذي ادى بالضرورة الى نشوء

ظاهرة التركيز والتي من خلالها تستطيع استغلال مركزها واقصاء جميع المنافسين والسيطرة على الاسواق من دون اي يتعرض لها احد بالمنافسة هذا السلوك بالمقابل يؤدي الى تقييد المنافسة والتأثير ليس فقط على علاقات التكنولوجيا الدولية وانما تمتد هذه التأثيرات الى جميع فروع التجارة الدولية وكلما اسلفنا أن هذا التأثير الاقتصادي لا يقتصر على العلاقات بين الدول المتقدمة والدول النامية بل يمتد ايضاً الى علاقات الدول المتقدمة بعضها مع البعض وكل ذلك نجد تأثيرهُ بشكل واضح على المشروعات الاقتصادية للدول النامية كونها تؤدي الى عرقلة التنمية وتعميق تبعيتها للدول النامية وعدم قدرة المتلقي للتكنولوجيا من استعمال التكنولوجيا بحيث لا يستطيع من جراء هذا الاستعمال أن يحقق الغايات الاقتصادية التي يهدفها من ابرام العقد ، وذلك بسبب ضعف المركز التفاوضي للدول النامية ومحاولتها تقليل الفجوة الهائلة في النواحي الاقتصادية والفنية بينها وبين الدول المتقدمة ، وبذلك نجد هذا التأثير واضحاً على هذه المشروعات بسبب السيطرة التجارية الاحتكارية التي تمارسها المشروعات الموردة ويكون لديها ادارة فعالة لتنظيم ما يصطلح على تسميته بالتقسيم الدولي للعمل كون اثارها لا تنصب فقط على التكنولوجيا محل العقد بل يمتد الى المحيط الذي يقوم به الطرف المتلقي باستغلال التكنولوجيا واستعمالها من أجل تحقيق اهدافهُ التجارية والاقتصادية ونتيجة لعدم التكافؤ بين اطراف العلاقة العقدية فهذا ينعكس بالضرورة على مشروعات الدول النامية ويحد من امكانياتها في المنافسة وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكالآتي :-

الفرع الأول

عدم القدرة على الاستقلال الاقتصادي

أدركت أغلب الدول النامية على اهمية الدور الذي تلعبهُ عقود نقل التكنولوجيا وأثرها في عملية التنمية الاقتصادية بحيث اصبحت اداة لإحداث النمو الاجتماعي ورمزاً للتحضر والسيادة والتفاخر بين الدول الا أن عملية نقل التكنولوجيا ليست بالأمر السهل بسبب ما تفرضهُ الدول المصدرة للتكنولوجيا من قيود وسعيها المستمر بعدم انتشار التكنولوجيا المملوكة لها خارج مجالها الداخلي ويأتي ذلك من خلال ما تفرضهُ من قيود ورقابه صارمه اثناء عملية نقل التكنولوجيا وذلك من أجل الاحتفاظ بالميزة التنافسية والاحتكارية حتى في حال وجود العلاقة التعاقدية مع الطرف المتلقي للتكنولوجيا بحيث يبقى المشروع المتلقي للتكنولوجيا يشكل علاقة تبعية دائمة معها ولا يهمها بذلك احتياجات التنمية للدول النامية بحيث ترضى هذه الدول بكافة الشروط والقيود بسبب الحاجة الشديدة لهذه التكنولوجيا ().

وتظهر عدم القدرة على الاستقلال الاقتصادي من خلال قيام الشركات أو الدول الموردة للتكنولوجيا بفرض قيود على الطرف المتلقي للتكنولوجيا من أجل الحصول على قدر كبير من الهيمنة الاقتصادية والتجارية لضمان احتكارها للمعرفة الفنية حتى في إطار العلاقة التعاقدية ذاتها بحيث يؤدي ذلك الى مراقبة وتقييد حرية المتلقي في ان يصبح منافساً للمورد في اسواق معينة.

أولاً : تقييد حرية المتلقي في ادارة مشروعه الاقتصادي .

يعمل هذا القيد على فرض رقابة على المشروعات الاقتصادية للطرف المتلقي للتكنولوجيا بحيث يكون خاضعاً للاستراتيجية العامة للمورد وربطه بعلاقة تبعية دائمة بما للطرف المورد من احتكار وقوة اقتصادية يضغط بها على الطرف المتلقي للتكنولوجيا ومن ثم يستطيع التدخل في الشؤون الداخلية لمشروعة الاقتصادي فمثلاً ، قد يفرض عليه شراء جميع المواد الاولية وجميع مستلزماته الانتاجية منهُ أو قد يحدد له جهة معينه للشراء ما يحتاجه منها وقد تكون تلك المستلزمات متوفرة في السوق المحلية وبأسعار أقل وهذا ما يؤدي بالمقابل الى زيادة نفقة نقل التكنولوجيا () ولا يتوقف الامر عند ذلك بل يتعدى ذلك الى تضمين العقد نصوص من شأنها ايقاف الضمانات من قبل الطرف المورد للتكنولوجيا في حال ما اذا تم شراء السلع أو المواد الاولية أو المستلزمات الضرورية للإنتاج اذا لم يتم الموافقة عليها وهذا ما ينعكس سلباً على المشروع الاقتصادي للمتلقي والذي يسعى الى تحقيق التنمية الاقتصادية وعليه فأن مثل هذا القيد يعمل على استمرار الاحتكار للمؤسسات الاجنبية لتوريد الادوات وعوامل انتاج اخرى بحجة أن قطع الغيار التي يصنعها قطع اصلية أو أن مواده هي افضل واقل ثمناً واكثر جودة من غيرها وانها تحافظ على استمرار الكفاءة العالية للإنتاج بالمقابل يجد الطرف المتلقي للتكنولوجيا مجبراً على الموافقة على ذلك لان الطرف المورد سوف يرفض إعطاءه الضمانات الكافية من اجل استمرار فعالية التكنولوجيا المنقولة من أجل تحقيق الغاية فيها () ، وكذلك تبرز فاعليه هذا القيد اذا ما توصل الطرف المتلقي للتكنولوجيا الى تحسينات اضافية للتكنولوجيا المنقولة فيفرض على الطرف المتلقي شراء حزمه جديدة من التجديدات كبراءة اختراع أو اكثر ومعارف فنية والات وتجهيزات وخدمات اخرى الامر الذي يؤدي الى زيادة النفقات على متلقي التكنولوجيا () .

بالإضافة الى ذلك فقد يعمد الطرف المانح للتكنولوجيا الى فرض مجموعه من معايير الجودة التي يجب أن يكون المنتج على درجة معينه ومن ثم يجب على المتلقي للتكنولوجيا الامتثال لمثل هذا الاتفاق بحيث يستطيع الطرف المورد للتكنولوجيا من مراقبة النشاط الانتاجي للمشروع المتلقي وبسط سيطرته على المشروع المتلقي للتكنولوجيا وعلى اسواق الدول ومن ثم يكون للمورد الحق في إلغاء حق الاستغلال الممنوح في حال عدم مطابقة المنتج مع المواصفات أو المعايير المحددة من قبل المورد (). ونجد فاعلية هذا الشرط في أنه يعمل عند إدراجه من قبل المانح للتكنولوجيا الى عدم الاضرار بسمعته عندما يتم الترخيص للمتلقي للتكنولوجيا باستغلال العلامة التجارية مع التكنولوجيا المنقولة اذ ، بذلك يلتزم المتلقي بمراعاة مستوى معين من جودة المنتج النهائي المصنوع بترخيص من المانح او استخدام التكنولوجيا الممنوحة له ومن ثم يسأل عن الاضرار اليت تلحق بالمانح بسبب زوال قوة الجذب عن منتجاته () .

ويمكن القول بان ادراج مثل هذا الشرط يؤدي بالطرف المتلقي للتكنولوجيا الى الحد من استخدام قدراتهُ في الانتاج وعدم الاستجابة لطلبات اسواق التصدير بسبب عدم بيع المنتجات بعد انتهاء مدة العقد نظراً لقدمها ، وعليه فإن هذا الشرط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشرط الشراء الاجباري ويؤدي الى زيادة فاعليتهُ طالماً ان الطرف المورد للتكنولوجيا يفرض على المتلقي لها شراء المواد الاولية والمنتجات التي يحتاجها من دولتهُ أو من جهة اخرى يعينها له بحجه ضمان جودة المنتج النهائي الا أن الحكم على احقية المورد بإيراد مثل هذا الشرط يجب ان يرتبط برضا المتلقي للتكنولوجيا بحيث لا يجوز ان يفرض عليه استعمال علامته التجارية كشرط لنقل التكنولوجيا من اجل تبرير شرط رقابة الجودة () . مع ملاحظة أن مثل هذا الشرط (ضمان الجودة) اذ كان وفق المعايير المتفق عليها فأنه لا يتعارض مع اغلب التشريعات الوطنية اذا كان لا يؤدي الى الاحتكار أو استمرار التبعية من قبل الدول النامية () .

ثانياً : تقييد حرية المتلقي من حيث الرقابة على الانتاج .

ينصب اثر هذا القيد على تحديد حجم الانتاج من جهة وتقييد حرية المشروع المتلقي للتكنولوجيا في كيفية تصريف منتجاته سواء محلياً أو اقليمياً أو دولياً وكل ما يتعلق بمستوى الاسعار سواء تم تصريف المنتجات داخلياً أو دولياً بحيث يهدف المانح للتكنولوجيا جراء ذلك الى السيطرة على سوق أو صناعة معينة وجعل المتلقي يخضع لاستراتيجية معينة في تصدير منتجاته وتوزيعها بحيث يحدد له مناطق معينه وكميات معينه عن الانتاج في التصدير وفي بعض الاحيان يعمد على تحديد ثمن المنتجات أو اشتراط الحصول على اذن مسبق مثل القيام بتصدير منتجاته بحيث يتم منع المتلقي من اي منافسة للمورد ().

وتعتبر هذه القيود في مجملها وسيلة للمورد من اجل استغلال المزايا التي يمنحها الاحتكار القانوني التي يمارسها على التكنولوجيا محل العقد واداة فعالة لضمان التوزيع الجغرافي للسوق الدولي بحيث يتناسب مع استراتيجية المورد كل ذلك ينعكس سلبياً على استقلال المشروع المتلقي للتكنولوجيا اقتصادياً وتجارياً وبالمقابل تتعارض مع شروط المنافسة المشروعة ومن ثم تحدق القدرة التنافسية للمشروع المتلقي للتكنولوجيا () ومن ابرز القيود التي ترد على حرية المتلقي وتوثر على انتاجه شرط تحديد الانتاج بحد ادنى أو اعلى بحيث يضمن المورد الحصول على حد ادنى ثابت من الاتاوات أو من اجل المحافظة على سعر السلعة المنتجة ومن ثم عدم المنافسة لهذه السلعة () ، وهذا ما يؤدي الى انعكاس الاثار السلبية على المشروع المتلقي بحيث يؤدي ذلك الى تقليص قدرته على التصدير بسبب ان حجم الانتاج لا يكفي الا لسد الحاجات المحلية أو تحديد حد مرتفع للأسعار بحيث لا يقوى على منافسة منتجات المورد في الاسواق الاجنبية ().

أو قد يعمد المورد على وضع قيد على حرية المتلقي للتكنولوجيا من خلال اخذ الاذن مسبقاً من المورد قبل تصدير منتجاته الى دولة معينه أو حظر تصدير المنتجات الى دولة معينة ، وهذا ما يؤدي الى الحد من حرية المتلقي في تصدير منتجاته خارج المنطقة أو الدولة التي يمارس فيها نشاطهُ باستغلال التكنولوجيا وهذا القيد له الكثير من الاثار السلبية اذ انهُ يعد عقبه تحول دون الازدهار التجاري الكامل لان المورد يعمل على مراقبة عملية التصدير كما انهُ يستطيع وقفها في اي وقت كل هذه القيود تعمل على شل القدرة التنافسية للمشروع المتلقي للتكنولوجيا والتي يتمثل بمشاريع الدول النامية التي تصاب بالضعف الاقتصادي بسبب زيادة العجز في موازين مدفوعاتها بسبب زيادة نفقة التكنولوجيا الذي يؤثر على صادراتها الانتاجية () .

الفرع الثاني

عدم القدرة على اكتساب التمكين التكنولوجي

يعتبر هذا القيد من أهم القيود التي تؤثر اقتصادياً وتجارياً على المشروعات الاقتصادية للدول النامية وعلى الغاية التي يهدف اليها المتلقي والتي من اجلها يتم ابرام عقود نقل التكنولوجيا اذ ان هذا القيد يحد من قدرة المشروع المتلقي للتكنولوجيا من اكتساب قدرة تكنولوجيا فعلية تؤهله من السيطرة على التكنولوجيا محل

العقد لكي تكون ملائمة مع الظروف البيئية للطرف المتلقي واحتياجاته لذا فإن هذا القيد الذي يرد على حرية الطرف المستورد للتكنولوجيا يعمل على الحد من مجال ونطاق استخدام التكنولوجيا المنقولة ، عند ممارسته للأنشطة البحثية المطورة للتكنولوجيا محل العقد () .

أما عن اهمية هذا القيد بالنسبة للطرف المورد فأنهُ يعمل على استغلال التكنولوجيا واحتكارها بطريقة تتفق وتتناسب مع مصالح الطرف المورد للتكنولوجيا بما يتفق ومصالحه الاقتصادية بحيث يكون الغاية من ابرام عقود نقل التكنولوجيا بالنسبة للطرف المورد هي زيادة التبعية وضماناً للدول الصناعية والمتقدمة باستغلال التكنولوجيا بما يتفق ومصالحها السياسية وهذا ما يؤيد امتناع الشركات المتعددة الجنسيات والمالكة للتكنولوجيا من نقل التكنولوجيا الا بشروط مجحفة وتعمل على ارغام المتلقي بالموافقة عليها ().

مع ملاحظة ان القيود التي ترد حرية المتلقي وتحد من قدرتهُ على الاستغلال التكنولوجي منها ما يتم فرضها من قبل المورد اثناء فترة العقد ومنها ما تكون نافذة الى ما بعد انتهاء العقد وبالتالي تفرض على المتلقي الالتزام بها ووفق عملية استغلال التكنولوجيا محل العقد ، وغالباً يكون هدف المتلقي من ابرام عقود نقل التكنولوجيا هو حل اشكالية صناعية أو خدمية تواجه مشروعه الاقتصادي ومن ثم دمج هذه التكنولوجيا في مشروعه الانتاجي بحيث يتلاءم مع قدراتهُ التكنولوجيا وظروف السوق المحلي وهذه الغاية التي يسعى اليها المتلقي للتكنولوجيا تصطدم في الواقع بالعديد من القيود والعراقيل تحول دون الوصول الى الهدف المحدد من قبل المتلقي ومن هذه القيود :-

أولاً : القيد الذي يحد من ملائمة التكنولوجيا .

كما اسلفنا تكون غاية المتلقي من ابرام عقود نقل التكنولوجيا هو اكتساب التكنولوجيا والسيطرة عليها وجعلها ملائمة مع الظروف المحلية بغية استيعابها وهذا يتطلب دراسة التكنولوجيا محل العقد في ضوء الامكانيات البشرية والمالية من حيث التشغيل والبحث والتطوير وهذا ما ينعكس بصورة ايجابية بسبب التفاعل بين التكنولوجيا المنقولة وتلك التي يتم انتاجها محلياً الا ان ذلك يصطدم بالقيد الذي يضعهُ المورد للتكنولوجيا والذي من خلالهُ يتم منح المتلقي من القيام بأي تعديل على التكنولوجيا المنقولة بحجة المحافظة على فعالية الطريقة الصناعية أو ان عنصر الملائمة قد يحد من الافادة التامة من التكنولوجيا المنقولة ().

ثانياً: القيد الذي يمنع من القيام بأنشطة البحث التطوير .

يعمل هذا القيد على حرمان المتلقي للتكنولوجيا من اجراء بحوث التطوير أو تحسينات للتكنولوجيا محل النقل من اجل ملائمتها للظروف المحلية أو منعهُ من القيام بإعداد برامج من شأنها تحديث طريقة حديثة في الانتاج أو منعهُ من القيام بأي تعديلات على الآلات أو التجهيزات، عليه فإن مثل هذه القيود من شأنها تحد من جهود المشروع المتلقي للتكنولوجيا بشأن الانتاج والتسويق بحيث يتم استخدام التكنولوجيا المنقولة بشكل محدود وضيق وهذا ما يؤدي بالضرورة الى الحد من قدرة المتلقي للتكنولوجيا لأنه بدون نشاطات البحث التطوير يكون المتلقي تحت رحمة المورد مما يؤدي الى شل القدرة التنافسية له ().

كما يعمل المورد على وضع قيد على المتلقي للتكنولوجيا بأن ينقل له كل التحسينات التي ادخلها على اسلوب الانتاج أو نوعية المنتجات ويكون الامر اكثر تعقيداً عندما تكون التحسينات التي ادخلها المتلقي للتكنولوجيا قابلة لان تتوافر فيها شروط منح براءة الاختراع لان ذلك يؤدي الى دعم الشركات المتعددة الجنسيات على النظام الدولي للملكية الصناعية ومن ثم استبعاد الدول النامية من هذا النظام () ، كما يتصل بهذا القيد قيد اخر يضعهُ المورد للتكنولوجيا يمنع المتلقي بموجبه من المنازعة في صحة التصرفات التي حصل المورد من خلالها على براءة الاختراع اذ ان المورد لا يقدم اي ضمان بشأن مشروعه وهذا قيد تعسفي اخر يهدف من خلاله المورد الى عدم ضمان التكنولوجيا المنقولة من اي تعرض مادي أو استحقاق قانوني من قبل الغير () .

ثالثاً : تقييد نطاق استخدام التكنولوجيا المنقولة .

يعمل هذا القيد على تحديد المجال أو الغرض الذي من خلاله يتم استخدام التكنولوجيا فمثلاً لو كانت التكنولوجيا محل النقل تستخدم أو يمكن استغلالها في اكثر من مجال فإن المورد يحدد مجال واحد دون الاخر لاستخدام هذه التكنولوجيا فمثلاً لو كانت التكنولوجيا تستخدم في انتاج انواع متعددة من السلع أو الخدمات فإن هذا القيد يأتي ليحدد أو ليقصر استخدام التكنولوجيا على مجال أو نوع واحد دون الاخر لذا فان هذا الشرط القصري الذي يضعهُ المورد يؤدي الى استبعاد المجالات التي يمكن المتلقي للتكنولوجيا أن يستغلها ، لذا فأن هذا الشرط من شأنه ازالة المنافسة بين المتلقين للتكنولوجيا لا سيما اذا كان بوسعهم

منافسة بعضهم في مختلف المجالات او انه يعمل على تحديد المنطقة أو الاقليم الذي يحق للمتلقي مباشرة نشاطه في استغلال التكنولوجيا وتسويق منتجاتهُ () ، ومن اجل مواجهة مثل هذه القيود يجب ان ينص العقد المبرم بين المورد للتكنولوجيا والمتلقي لها على حقهُ في الاستخدام الحر الكامل للتكنولوجيا المنقولة في شتى المجالات وهذا يتوقف على القدرة التفاوضية للطرف المتلقي للتكنولوجيا بحيث يكون قادراً على ادخال التعديلات والتحسينات على التكنولوجيا المنقولة أو القيام بأبحاث التطوير عليها لان مثل هذه القيود تشكل عائقاً امام المشروعات المتلقية للتكنولوجيا وهذا ما ينعكس سلباً على الدول النامية ومشروعاتها ().

وبالإضافة للقيود الذي يضعها المورد خلال فترة العقد فأنه يعمل على ايراد قيود اخرى حتى بعد انتهاء العقد اذ بموجب هذه القيود يمنع المتلقي من استخدام التكنولوجيا محل العقد بعد انتهاء مدة العقد وهذا يعني انهُ اذا اراد المتلقي مواصلة استغلال التكنولوجيا فأنهُ يجب عليه ان يطلب تجديد العقد وفقاً لشروط وادوات مالية جديدة اي الحصول على اذن مسبق وهذا يعني المزيد من التبعية الدائمة للمشروعات المالكة والموردة للتكنولوجيا وهذا ما ينعكس سلباً على مشروعات الدول النامية والتي تسبب زيادة في نفقات نقل التكنولوجيا().

المطلب الثاني

الموقف التشريعي والدولي

تحرص الدول المتقدمة والمالكة للتكنولوجيا على بقاء التكنولوجيا تحت سيطرتها بشكل احتكاري ولا تقوم بنقلها الى الدول النامية الا من خلال فرض قيود تضمن من خلالها ان يتم استعمال التكنولوجيا بما يتفق ومصالحها السياسية والاقتصادية ولا تُعني بمصالح الدول النامية التي هي أشد حاجةً لهذه التكنولوجيا وهذا ما يؤثر سلباً على المشروعات الاقتصادية للدول النامية بحيث تُعتبر عملية نقل التكنولوجيا مجرد اداة لأستثمار رأس المال التكنولوجي وليس نقل للتكنولوجيا بالمعنى الحقيقي ولا يكون بوسع الطرف الضعيف والذي هو الطرف المتلقي للتكنولوجيا والذي يمثل بالدول النامية الا الموافقة على مثل هذه القيود وعلى أثر ذلك اصبحت هذه القيود تفرض من قبل الدول الصناعية الكبرى المالكة للتكنولوجيا في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا وبشكل مستمر لذا فقد كان لهذه القيود مجالاً واسعاً للبحث من قبل الكثير من التشريعات العربية والاجنبية والهيئات الدولية وكان هناك الخلاف بين مجموعة الدول النامية والدول المتقدمة حول هذه القيود فقد طالبت الدول النامية بإلغائها على اساس انها تعسفية بينما تمسكت بها الدول المتقدمة على اساس الحرية في التعاقد وهذا ما سنبينهُ في هذا المطلب والذي سنقسمهُ على فرعين وكالاتي:-

الفرع الأول

موقف التشريعات العربية

نظراً لما يترتب على إدراج الدول الصناعية الكبرى من قيود اثناء عملية نقل التكنولوجيا ولما لها من انعكاسات سلبية على المشروعات الاقتصادية للدول النامية ولاسيما بعد ان خلقت هذه القيود واقعاً مريراً فرض عليها الرضوخ لمثل هذه القيود التي تحد من حريتها في عدم القدرة على الاستقلال الاقتصادي وعدم تمكينها من اكتساب التكنولوجيا وبالتالي أثر ذلك في زيادة حجم النفقات ومن ثم زيادة الاعباء المالية والاقتصادية ورغبة من التشريعات في التقليل من أثار هذه القيود ومن ثم التحقق من حجم الاضرار التي تسببها هذه القيود المفروضة من قبل الدول المتقدمة والمالكة للتكنولوجيا جاء التنظيم القانوني لتشريعات الدول العربية معبراً عن هذا الواقع وعاكساً للمسائل التي تثيرها التجربة العلمية وبالنظر الى تشريعات الدول العربية نجد أن هناك من التشريعات من لم يهتم أو أنهُ لم ينظم والى حد الان مسألة نقل التكنولوجيا والقيود التي تفرضهُا عملية نقل التكنولوجيا ،وأنها لم تبادر الى إصدار تشريع مستقل لعملية نقل التكنولوجيا بما لهذا الموضوع من أهمية وتطور مستمر وهذا هو حال المشرع العراقي وبالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني نجد أن هناك مادتين عالجت مسألة الشروط التعسفية وهما المادتين (2/67) و (13) فالبنسبة للمادة (2/67) من القانون المدني نصت على أنهُ() (.... اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفيه جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك) .

فوفقاً لهذه المادة فأن للمتعاقد المذعن حق اللجوء الى القضاء والمطالبة بتعديل هذه الشروط أو إعفائه منها ولا يجوز للأطراف العقد الاتفاق على خلاف ذلك ولا وقع الاتفاق باطلاً .

أما المادة (13) فقد نصت على انهُ() (1- يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة . 2- كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد المتعاقدين أو للغير اذا لم يكن ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب والا لغي الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضاً).

من الملاحظ على هذه المادة ان المشرع العراقي منع اقتران العقد بشرط لا يؤكد مقتضاهُ أو لا يلائمهُ أو أن العرف لا يكون جارياً به وفي هذه الحالة يجوز للمتلقي في عقود نقل التكنولوجيا اللجوء الى القضاء وطلب إبطال الشرط التعسفي .

أما الفقرة الثانية فقد اكدت على صحة الشروط التي تقترن بالعقد اذا كان فيها مصلحة لأحد الطرفين أو الغير ومن ثم لا يجوز المطالبة بإبطال هذه الشروط اذا كان من شأنها حماية حقوق سبق ان منحها المورد للغير قبل التعاقد لأنهُ يكون ملزم باحترام تعاقداته السابقة مع الغير .

وبالرغم من هذه النصوص التي تطرق لها القانون المدني الا انها مع ذلك لا تكفي بتنظيم الشروط التعسفية التي يتم النص عليها من قبل المورد في عقود نقل التكنولوجيا بسبب اهمية هذه العقود والتي تنص على معارف فنية يحرص المورد على الحفاظ عليها ، وبالمقابل نجد أن هناك من التشريعات العربية من نظمت مسألة نقل التكنولوجيا وعملت على إبطال القيود التي تفرضها الدول المالكة للتكنولوجيا وهذا ما سنبينهُ في هذا الفرع :-

اولاً : موقف المشرع المصري .

نصت المادة (75) من قانون التجارة المصري الجديد على أنهُ() (يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنهُ تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تعريف الانتاج أو الاعلان عنهُ وينطبق ذلك بوجه خاص على الشروط التي يكون موضوعها الزام المستورد بأمر مما يأتي :-

أ/ قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها .

ب/ حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلاءم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا اخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد .

ج / استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في انتاجها .

د / تقييد حجم الانتاج أو ثمنهُ أو كيفية توزيعهُ أو تصديره .

هـ / إشراك المورد في ادارة منشأة المستورد أو تدخلهُ في اختيار العاملين الدائمين بها .

و / شراء المواد الخام أو المعدات أو الالات أو الاجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو المنشأت التي يعينها دون غيرها .

ز / قصر بيع الانتاج أو التوكيل في بيعهُ على المورد الاشخاص الذين يعينهم .

من الملاحظ على موقف المشرع المصري انه نص المادة (75) جاء خالياً من أي إشارة الى حالات البطلان الوجوبي للشروط التقييدية واكتفى الى اخضاع كافة هذه الشروط الى البطلان الجوازي فمثلاً يجوز ابطال القيد الذي يضعهُ المورد عندما يشترط على المتلقي ان يتم استخدام التكنولوجيا في مجالات معينه اذ قد تكون للتكنولوجيا محل العقد مجالات اخرى يمكن من خلالها استعمالها إلا اذا كان هذا الاستخدام هذا الاستخدام يؤدي الاضرار بمصلحة المورد ، كذلك يجوز إبطال الشرط الذي يحد من القدرة على اكتساب التكنولوجيا أو منعهُ من إدخال التحسينات أو التعديلات على التكنولوجيا محل العقد وهذا ما يؤدي الى شل القدرة التنافسية أو الحد من حرية المتلقي على استخدام طرق معينة أو وسائل محددة لتوزيع السلع والخدمات لان للمتلقي الحرية في كيفية وضع الاعلان والدعاية لمنتجاتهُ الا اذا كان للمورد مصلحة في ذلك كأن يكون ذلك من أجل حماية المستهلكين أو من أجل حماية مصلحة المورد الذي يلزم المتلقي بعدم الافصاح عن سر تركيبة المنتج عند الاعلان عنهُ اذا كان يتضمن معارف فنية تدخل في صناعته ()كما يجوز إبطال الشرط الذي يلزم المتلقي للتكنولوجيا بقبول

التحسينات التي يدخلها المورد مستقبلاً الى التكنولوجيا أو ما يتم التوصل اليه من اختراعات في حال عدم رغبة المتلقي بها واشتراط المورد دفع مقابل لهذه التحسينات أما اذا كانت بدون مقابل فلا يكون هناك مبرر لإلغاء هذا القيد () .

كما ويجوز ابطال الشرط الذي يقضي بحظر إدخال التحسينات أو التعديلات من اجل ملائمتها للظروف المحلية لبيئة المتلقي أو حظر الحصول على تكنولوجيا مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا وبقاءهُ في حال من التبعية لمورد التكنولوجيا وهذا ما يؤدي بالضرورة الى زيادة النفقات من اجل الحصول على التكنولوجيا ومع هذا فأن هذا القيد قد لا يكون هناك مبرر من ابطاله اذا كان للمورد مصلحة جدية ومشروعه كان يكون الغاية من وضع القيد ان ينشأ عن احداث التحسينات أو التعديلات على التكنولوجيا محل العقد أو قبول تكنولوجيا مكملة تغيير غير ملائم في السلع أو المنتجات أو يشترط المورد ان لا يتم استخدام اسمهُ أو علامتهُ التجارية عند توزيع الانتاج وبالمقابل عند عدم استجابة المتلقي لهذه التعليمات كان للمورد الحق في ادراج القيد في عقد نقل التكنولوجيا ().

ويجوز ابطال الشرط الذي يتعلق بتقييد حجم الانتاج أو ثمنهُ أو كيفيه توزيعهُ وتصديرهُ أو تحديد مستوى الأسعار بيع المنتجات سواء في الاسوق الداخلية أو الخارجية لما قد يترتب على ذلك من اضرار اقتصادية للمتلقي على ان خطورة وضع حد أقصى للإنتاج والاسعار أو مجال توزيع السلع يمكن أن يؤدي الى تقليص قدرة المتلقي على التصدير فيها لو كان حجم الانتاج الذي حدده المورد لا يكفي لا لسد الحاجات المحلية أو أن يكون سعره مرتفع بحيث لا يقوى على منافسة منتجات المورد في الاسواق الاجنبية ، وفي بعض الاحيان قد يضع المورد قيد عدم التصدير لذا فأن هذا القيد يُبطل لإنه يحد من قدرة المتلقي على التصدير ويسبب العجز في ميزان مدفوعاته الا اذا كان للمورد مصلحة مشروعة من وراء ذلك القيد ، ويدافع جانب من الفقه عن هذا القيد الذي يضعه المورد والذي يهدف من وراءه عدم دخول المتلقي الى السوق ومنافسته او ان يسمح له بالتصدير في الوقت الذي يكون فيه المورد فارضاً سيطرته على السوق وضامناً عدم منافسته سواء من المتلقي او من قبل الغير ومن ثم فإنه اذا أصر المتلقي للتكنولوجيا على التصدير فهذا يؤدي بالمورد الى رفع ثمن مقابل التكنولوجيا() .

كما أجاز المشرع المصري من خلال نص المادة(75)إبطال الشرط الذي يلزم المتلقي بإشراك المورد في ادارة مشروعه أو تدخلهُ في اختيار العاملين الدائمين في المشروع ومع ذلك يجوز إدراج مثل هذا القيد في المراحل الأولى للمشروع اذ قد يحتاج تشغيل التكنولوجيا محل التعاقد الى خبراء أو عاملين من أجل ضمان حسن التشغيل أو الاشراف المستمر خلال مدة العقد من وقت لأخر اي أن يكون ذلك من مصلحة المشروع المتلقي للتكنولوجيا () .

كما أجازت المادة السالفة الذكر ابطال القيد الذي يقضي بالزام المتلقي بشراء قطع الغيار من المورد اذا كان بالإمكان الحصول عليها من غير مصادر وبأسعار أفضل مما يحددها المورد خصوصاً اذا كان للمورد مصلحة مشروعه من وضع هذا القيد كان يكون الغاية من ذلك هو تحسين جودة ونوعية الانتاج خصوصاً اذا كان المنتج معد للتصدير أو يحمل العلامة التجارية للمورد أو أن يتعهد الاخير بتقديم المعدات ومكونات الانتاج بأسعار تنافسية وبحسب الاسعار السائدة في الاسواق الدولية ، كما اجاز المشرع المصري ابطال القيد الذي يقضي بقصر بيع الانتاج أو التوكيل به الى المورد أو الاشخاص الذين يعينهم الاخير لما لهذا القيد من اثار سلبية تتمثل باستمرار تبعية المتلقي للمورد ويفقد ذلك جانب مهم من المهارات اللازمة لبيع المنتجات التي تستخدم التكنولوجيا في تصنيعها وهي لا تقل أهمية عن عملية اكتساب التمكين التكنولوجي().

وعليه فإن المشرع المصري عند تقريره للبطلان النسبي للشروط المقيدة قد اعطى بذلك السلطة للقاضي للحكم بالبطلان بناءً على طلب المتضرر اذا كان العقد مجحفاً بحقهُ أو الموافقة عليه اذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً ويحقق مصالحة وطموحهُ من ابرام العقد الدولي لنقل التكنولوجيا وبذلك فإن المشرع قد وضع سياسة متوازنة في تنظيم مصالح اطراف العقد كما ان للقضاء كلمتهُ الفاصلة في تحديد ما يصح من هذه القيود وما هو باطل منها بحيث يأخذ بنظر الاعتبار كل قيد على حدة ويقدر المصالح المشروعة التي يجب حمايتها اذ قد يعد شرط أو قيد من القيود في مصلحة المورد الا انه بالمقابل لا يكون التمسك به من مصلحة المتلقي وهو الطرف الضعيف في عقود نقل التكنولوجيا .

ثالثاً : موقف المشرع الاردني .

نصت المادة (9/ أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني على أنه() (يعتبر باطلاً كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق نقل الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا بصفة خاصة ما يلي :-

1) الزام المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص الا للمرخص .
2) منح المرخص له المنازعة إدارياً وقضائياً في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصهُ .
3) الزام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعه من الحقوق بدلاً من حق واحد .

ب /تشمل حقوق الملكية الفكرية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوجه خاص ما يلي :-

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها
- العلامات التجارية
- المؤشرات الجغرافية
- الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية
- براءات الاختراع
- التصاميم للدوائر المتكاملة
- الاسرار التجارية .
- الاصناف النباتية .

من الملاحظ على هذا النص أنهُ يتضمن حكماً بشأن موضوع يُنظم تشريعياً لأول مرة وهو تقييد المنافسة في عقود نقل التكنولوجيا والشروط المجحفة في تراخيص الملكية الفكرية ونجد كذلك ان المشرع الاردني اعتبر الشروط التي ترد في عقود نقل التكنولوجيا والتي من شأنها الحد من حرية المتلقي في الوصول الى التكنولوجيا باطلة عكس المشرع المصري الذي اجاز ابطال هذه القيود واعطى للقاضي السلطة التقديرية في ذلك .

الفرع الثاني

موقف التشريعات الاجنبية

عملت الدول الاجنبية على وضع تشريعات خاصة تنظم عقود نقل التكنولوجيا بالأخص القيود الواردة في مثل هذه العقود على عكس الدول العربية التي بقت الكثير منها تعتمد على القواعد العامة في حل الكثير من الاشكاليات الواردة في عقود نقل التكنولوجيا باستثناء الدول التي عملت على وضع تشريع خاص ينظم احكام هذه العقود ، وبالنظر الى دول أمريكا اللاتينية نجد ان هناك البعض من الدول قد تبنت سياسة تشريعية صارمه للحد من الآثار التي تخلفها القيود الواردة في عقود نقل التكنولوجيا بالإضافة الى دول مجموعة "اندين " وهي بوليفيا ، الشيلي، كولومبيا ،إكوادور ، بيرو ، فينزويلا والمكسيك التي اصدرت بتاريخ 30 كانون الأول عام 1972 قانون بشأن نقل التكنولوجيا واستخدام البراءات والعلامات والذي اصبح نافذ المفعول في كانون الثاني 1973 ، وكذلك البرازيل التي اصدرت قانون رقم 15 بشأن المبادئ والقواعد الاساسية التي تحكم تسجيل القيود المتضمنة نقلاً للتكنولوجيا في 11 ايلول 1975 واصبح نافذ المفعول في 16 ايلول 1975 ، والارجنتين التي اصدرت قانون خاص بنقل التكنولوجيا في 12 اب 1977 واصبح نافذاً في 20 اب 1977 () وسعت هذه التشريعات الى وضع معايير القبول أو الرفض لعقود نقل التكنولوجيا التي تتضمن قيود اذ اعتمدت هذه التشريعات على وضع نظام رقابي يستهدف اخضاع جميع عقود واتفاقات نقل التكنولوجيا لرقابة السلطات الادارية المختصة من اجل حماية الاقتصاد الوطني والحرص على ان يكون محتوى العقد هو نقل فعلي للتكنولوجيا ومن اجل الوقوف على مدى اسهام هذه العقود في تنمية وتطوير القدرات التكنولوجية للمشروعات المتلقية وتشجيع مستوى انشطة البحث العلمي وتطويره وهذا ما جاء في المادة (7) من القانون المكسيكي التي لم تُجز تسجيل سوى العقود التي يكون محلها نقلاً فعلياً للتكنولوجيا وبشرط عدم توافرها داخل البلد وهذا النص يقابل نص المادة (4) من القانون البرازيلي ونص المادة (1) من القانون الارجنتيني ، كما نصت هذه التشريعات على بطلان العقود وتعرضها للجزاءات اذا خالفت ما الزمت باتباعه من قبل الاطراف المتعاقدة () .

أما قوانين الولايات المتحدة الامريكية فقد كرست نصوصها الى بطلان الشروط التي تحد من حرية المنافسة كقانون (شيرمان) وقانون (كلايتون) ضد الاحتكارات وحرية المنافسة وتأثر بهذه القوانين قوانين اخرى كما هو الحال في بريطانيا والسويد والنرويج والدنمارك وبلجيكا ولكسمبورج ، كما اصدرت المانيا

الاتحادية قانوناً ضد الاحتكار والتكتلات عام 27- 7- 1957 كما صدر في فرنسا قانوناً خاص بالأسعار بتاريخ 30 يونيو 1945 وحظرت ممارسة بعض الشروط في العقود التجارية كتحديد اسعار المنتجات ورفض البيع وكل ما من شأنه الحد من المنافسة () .

أما بخصوص الية التعامل مع القيود الواردة في عقود نقل التكنولوجيا ففي المكسيك ترفض سكريتاريا الصناعية والتجارة تسجيل اي عقد يفرض على المتلقي ان يتنازل للمورد عن البراءات أو العلامات أو التحسينات سواء بمقابل أو بدون مقابل (المادة 7/ 4) ، أما في الارجنتين وفقاً للمادة (10) والمادة (4- 5- 2- ب) وفي البرازيل يتم رفض اي عقد يضم القيود الواردة الذكر الا اذا كانت على سبيل التبادل ، كما ترفض قوانين الدول الثلاث اي عقد فيه قيد يرد على البحث أو التطوير الذي يقوم به المتلقي للتكنولوجيا وهو وما جاء في القانون المكسيكي في المادة (7/ 5) والقانون الارجنتين في المادة (10 /1) و القانون في المادة(2 /ب) ، كما ترفض هذه القوانين اي قيد يمنع بموجبه المورد استخدام التقنيات المكملة وهو ما جاء في القانون المكسيكي في المادة (8 / 7) ، وكذلك القانون الارجنتيني في المادة (10 /ي) ().

ويحظر المشرع في فينزويلا القيد الذي يلزم المتلقي بيع منتجاته كلياً أو جزئياً أو القيد الذي يعطي تفويضاً بيع منتجات المتلقي ، كما ينص القانون الاسباني على بطلان الشروط التي تحد من حرية المتلقي في تحديد ملامح الانتاج وطرازهُ ، ويعتبر المشرع البرتغالي ان القيود التي تقيد حجم الانتاج أو هيكلهُ من قبيل الشروط الباطلة ، كما نصت معاهدة روما 1957 على حظر اي ممارسات من شأنها تقييد حجم الانتاج أو الاسواق أو الاستثمار أو التطوير التكنولوجي أو التحكم في ذلك ، كما ان الشروط التي تلزم المتلقي بحد أدنى من الانتاج تعتبر من قبيل الشروط غير المشروعة ولذا لا يكون للمورد سوى الحق في الاتاوة بقدر الحد الادنى المتفق عليه حتى وان لم يبلغ المتلقي هذا الحد من الانتاج ().

وبالنظر الى موقف القضاء الامريكي في هذا الشأن فنرى ان احكام القضاء قد أجازت الشرط الذي يحدد الحد الادنى أو الاقصى من الانتاج وهو ما قضت به احدى المحاكم عندما قالت ان هذا الشرط يعتبر وسيله لضمان حصول مانح الترخيص على مستوى مضمون من التعويض على الاقل (حد ادنى ثابت من الاتاوات) وقد تبعت هذا الحكم احكام مماثلة رغم انه جاء مناقضاً للرأي الذي اعلنهُ المسؤولون في وزارة العدل الامريكية في ان التقييدات على ميدان الاستخدام في رفض التصنيع ستكون موضوع طعن عندما يبدو انها تستخدم لتوزيع الاسواق أو تقسيمها ، كما قضت المحكمة العليا الحكم الصادر في احدى المحاكم في قضية Continentel, Tv.Inc,V.G.T.E ,Sylvaniia بتاريخ 23 يونيو 1977 واعلنت في حكمها :-

انه لابد من تطبيق قاعدة المنطق عند فحص القيود بموجب قانون شيرمان وانه سوف يستمر حظر التقييدات التي يسعى المورد الى فرضها على المشتركين اذا كان فيها تقليل للمنافسة وان معيار قاعدة المنطق سوف يسمح للمرخص بتقديم مبررات لفرض قيود على اعادة البيع عندما يكون الاستخدام ضرورياً لصالح السلامة العامة () .

كما اتفقت الدول المتقدمة الاشتراكية والدول النامية على حظر القيد الذي يرد على حرية المتلقي في البحث وتطوير القدرات التكنولوجيا وتواترت التشريعات الوطنية على تقرير البطلان كما هو الحال بالنسبة للقانون الارجنتيني الذي يحظر تسجيل العقود التي تحد من حرية المتلقي في تطوير التكنولوجيا ، وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع البرازيلي الذي يحظر اي شرط من شأنه ان يحد من أنشطة البحث والتطوير أو يضعفها أو ينظمها () .

كما عملت قوانين الدول الاجنبية على حظر القيد الذي يلزم المتلقي بشراء المواد الاولية أو المنتج الوسيط أو المعدات من مورد معين كما هو الحال بالنسبة للقانون المكسيكي في المادة (7/ 6) والقانون الارجنتيني في المادة (10/ ن) والقانون البرازيلي في المادة (2- 2 ب -2) ، كما حظر القانون المكسيكي القيد الذي يمنح مورد التكنولوجيا بمراقبة الانتاج أو تسويق المنتجات في المادة (8 / ج) أو اشتراط المورد على المتلقي بيع إنتاج له دون غيره () ، وقد وقف القضاء الامريكي موقف صارم تجاه هذه الشروط واعتبر كل شرط في عقد بيع أو إجازة للسلع الاساسية سواء كانت مشمولة ببراءة أم غير مشموله انتهاكاً للمادة الثالثة من قانون " كلايتون " اذ يترتب على ذلك تقييد المنافسة والنزوع الى خلق الابتكار وجعل للمورد وضع احتكاري ، وقد حكمت المحكمة العليا بشأن الزام المتلقي بشراء بعض السلع من مورد أو من مصدر يعينه الاخير بأنهُ " يتعين النظر الى علاقات المتلقي بالمورد وتقرير ما اذا كانت هذه العلاقات ناتجة عن

اتفاقات تعامل قصرية صريحة أو انها ناتجة عن عقود خاصة بمستلزمات معينه، وانه لأختيار قانونية هذين الشكلين من اشكال الاتفاق يتعين عرضها على الفرع(3) من قانون لجنة التجارة الاتحادية أو على المادة (1) من قانون شيرمان () .

كما حظر المشرع الالماني على مورد التكنولوجيا ان يتدخل في تنظيم اعمال المتلقي أو يراقب جودة الانتاج ما لم يكن المتلقي يستخدم العلامة التجارية الخاص بالمورد لان اي انتقاص في جودة الانتاج الذي يحمل العلامة التجارية للمورد يعني انتقاص من الشهرة التجارية له ، واذا كان القضاء الامريكي قد قرر بأن ما نخ الترخيص مدين للجمهور بأن تكون المنتجات التي تحمل العلامة التجارية التابعة له على درجة عالية من الجودة الا انهُ مع ذلك رفض ان يجعل من الترخيص باستخدام العلامة التجارية وسيلة لبسط السيطرة على نشاط المتلقي وقرر ان الالتزام بممارسة ضوابط الجودة لا يخول مانخ الترخيص حق ممارسة أنشطة تتنافى مع قوانين مكافحة الاحتكار وهذا ايضاً هو موقف المشرع الفنزويلي ().

كما حظر المشرع المكسيكي في المادة (7 / 7) القيد الذي يمنع المتلقي للتكنولوجيا في تصدير السلع أو الخدمات محل العقد وهذا هو الحال بالنسبة للقانون الارجنتيني في المادة (2/10) والقانون البرازيلي في المادة (2/ب 1)، كما حظرت القوانين القيد الذي يسمح للمورد بالتدخل في إدارة مشروع المتلقي للتكنولوجيا في المادة (7- 3) من القانون المكسيكي ، والمادة (10 هـ) من القانون الارجنتيني ().

كما استقرت احكام القضاء الامريكي على ان ما يتم بين المنافسين من اتفاقات لتوزيع الاقاليم فيما بينهم بغرض الحد من المنافسة يعتبر انتهاكاً للمادة (1) من قانون شيرمان وقالت المحكمة العليا في ذلك ان اتفاقات المنافسين الذين يملكون مجموعة براءات مالية تشمل صناعة بأكملها غير قانونية لان هذا الاتفاق يعمل عل تقسيم العالم على اقاليم وان هذا القيد الذي يرد على الصادرات يعد قيداً غيرقانوني () ، كما اتفقت مجموعة الدول المتقدمة والدول الاشتراكية والدول النامية بالإجماع على حرية المتلقي في الدعاية والاعلان عن السلع التي استخدمت التكنولوجيا في انتاجها الا الشروط التي يضعها المورد للتخلص من المسؤولية من الانتاج أو من أجل الحفاظ على سرية التكنولوجيا أو من اجل حماية المستهلك ، كما حظر كل من المشرع البرازيلي والمشرع المكسيكي القيد الذي يضعه المورد والذي يتضمن استخدام موظفين أو فنيين أو العمال الذين يحددهم الاخير وتم رفض اي تسجيل للقيد الذي يتضمن مثل هذا القيد ، وقد جرى القضاء الامريكي في الولايات المتحدة الامريكية بالنص على شرعية مثل هذا القيد شريطة ان يكون بقصد حماية سمعة المورد للتكنولوجيا ().

ومن الملاحظ على هذه التشريعات انها تصدت للقيود التي يعمد مورد التكنولوجيا الى ادراجها في عقود نقل التكنولوجيا والتي تعمل على تقييد الاستغلال الاقتصادي والتجاري للمشروعات المتلقية والاقتصادية وعدم القدرة على اكتساب التمين التكنولوجي والتي يكون من شأنها تقييد المنافسة وتقييد النشاط التجاري وزيادة نفقات نقل التكنولوجيا .

الخاتمة

بعد ان انهينا كتابة بحثنا هذا توصلنا الى ما يلي :-

اولاً:- النتائج.

1- تعرف التكنولوجيا بأنها (عناصر معنوية تعني بلوغ درجة عالية من المهارة في جانب عملي معين استلزم تطورها بذلك جهود مستمرة ونفقات مالية كبيرة بحيث اصبحت موضوع انتفاع ضروري لازم في الحياة المعاصرة سواء من حيث الاستغلال أو الاستعمال لمن يحوزها وبهذا المفهوم فأن التكنولوجيا تصبح محلاً للملكية)
2- ويقصد بالتكنولوجيا بصفه عامه نقلها من المجتمعات التي حققت فيها تقدماً الى المجتمعات التي تكون في حاجه اليها لتحقيق ذات النتائج بمختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية ....الخ
3- أن عملية نقل التكنولوجيا في بعض الاحيان تكون سرية وقد تكون غير سرية وهناك تكنولوجيا خاصة وتكنولوجيا عامه (موجودة في الدومين العام والنشرات العامة) ويوجد كذلك نقل دولي للتكنولوجيا واخر داخلي أو ما يسمى نقل على المستوى الدولي والوطني كما يوجد نقل افقي للتكنولوجيا وبه يتم نقل التكنولوجيا من دولة أو منشأة قادرة على تحقيق النقل الرأسي الى دولة اخرى أقل تقدماً لم تستطيع التواصل الى النقل الرأسي والذي يقصد به

تحويل نتائج الابحاث العلمية الى منتجات ومعدات وطرق إنتاج في الداخل الدولة كذلك هناك ما يسمى بملائمه التكنولوجيا ففي بعض الاحيان تكون التكنولوجيا المنقولة ملائمة للدول النامية وفي بعض الاحيان تكون غير ملائمه

4- تشهد الدول النامية الكثير من التعسف المتزايد من قبل الدول الصناعية الكبرى أو الشركات المتعددة الجنسية والمالكة لهذه التكنولوجيا والتي تكون مسيطرة سيطرة تامه على السوق العالمي بسبب مركزها الاقتصادي والاحتكاري ووسائلها المالية الهائلة التي تفوق قدرات الدول النامية والتي تكون بأمس الحاجة الى هذه التكنولوجيا من أجل تحقيق التقدم الصناعي والاقتصادي والفني ، وكل ذلك يظهر تأثيره بشكل واضح على المشروعات الاقتصادية للدول النامية.

5- عدم القدرة على الاستقلال الاقتصادي من خلال قيام الشركات أو الدول الموردة للتكنولوجيا بفرض قيود على الطرف المتلقي للتكنولوجيا من أجل الحصول على قدر كبير من الهيمنة الاقتصادية والتجارية لضمان احتكارها للمعرفة الفنية حتى في إطار العلاقة التعاقدية ذاتها بحيث يؤدي ذلك الى مراقبة وتقييد حرية المتلقي في ان يصبح منافساً للمورد في اسواق معينة.

6- عدم قدرة المشروع المتلقي للتكنولوجيا من اكتساب تكنولوجيا فعلية تؤهله من السيطرة على التكنولوجيا محل العقد لكي تكون ملائمة مع الظروف البيئية للطرف المتلقي واحتياجاته كما ويعمل الطرف المورد على الحد من مجال ونطاق استخدام التكنولوجيا المنقولة ، عند ممارسة الطرف المتلقي للتكنولوجيا للأنشطة البحثية المطورة للتكنولوجيا محل العقد.

ثانياً:- التوصيات .

1- ندعو المشرع العراقي الى التدخل التشريعي من خلال إصدار تشريع مستقل لعملية نقل التكنولوجيا لما لهذا الموضوع من أهمية وتطور مستمرو الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة والدول النامية ونظمها القانونية التي استطاعت ان تحقق التقدم التكنولوجي .

2- النص على اهمية نقل التكنولوجيا بالنسبة للدول النامية بشكل عام واهميتها للعراق بشكل خاص.

3- التصدي لأنواع القيود التي تفرضها الدول المالكة للتكنولوجيا والتي تمثل بالدول الصناعية الكبرى أسوةً بالتشريعات العربية والاجنبية التي عملت على معالجة مثل هذه القيود.

4- العمل على تقوية القدرات التفاوضية عند إبرام عقود نقل التكنولوجيا واختيار عناصر مدربة في هذا المجال بسبب ضعف المركز التفاوضي للدول النامية.

5- ضرورة العمل وبشكل جماعي فيما بين الدول النامية من اجل مواجهة التدابير وذلك بوضع سياسة مشتركة يتم من خلالها الضغط على الدول المتقدمة المالكة للتكنولوجيا من اجل تحقيق مصلحة الدول النامية في استغلال التكنولوجيا واستعمالها وجعلها تلائم متطلبات البيئة الاقتصادية للدول النامية.

6- تقليص الفجوة التقنية والعلمية من خلال الاهتمام بالتعليم وتشجيع البحث العلمي والتكنولوجي المحلي وتطوير البحوث العلمية المحلية بما يحقق مصلحة الدول النامية في الاكتساب الحقيقي للتكنولوجيا ويساهم في التطور الاقتصادي لمشاريعها.

7- توفير الدعم المالي الكافي للاستثمار في مجال التكنولوجيا..

8- المشاركة في المؤتمرات والندوات التي لها علاقة بأهمية التكنولوجيا للدول النامية ، واقامة العلاقات مع مراكز نقل التكنولوجيا ذات الطابع الدولي والاقليمي والعربي والدول النامية.

قائمة المصادر

الكتب اللغوية .

- العلامة الشيخ عبدالله العلا يبلي.الصحاح في اللغة والعلوم ،المجلد الاول، من حرف (أ- ص).أعداد وتصنيف: نديم مرعشلي ؛ اسامه مرعشلي ، ط 1، دار الحاضرة العربية ، بيروت ، سنة 1974.

الكتب القانونية.

1- ابراهيم المنجي ، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الالكترونية ، منشأة المعارف ط 1 ، الاسكندرية ، مصر ، 2002 .

2- د . جلال وفاء محمدين ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 .

3- د . سعد يحيى ، تنظيم نقل المعرفة بين مشروع التقنين الدولي ومشروع القانون المصري ، المكتب العربي الحديث ، 1986.

4- د . وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود التكنولوجيا الى الدول النامية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة2008 .

5- د .محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الاول ، عقد التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2008 .
6- د. انطونيوس كرم ، العرب أمام تحديات التكنولوجيا ، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت ، تشيرين الثاني ،1982.
7- د. جلال احمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، الكويت ، سنة ، 1983 .
8- د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية ، ط 1، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، سنة 1987.
9- د. صلاح الدين جمال الدين .عقود نقل التكنولوجيا ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، سنة 2005.
10- د. محمود الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، المجلد الأول ، طـ2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014 .
11- د. نداء كاظم المولى ، الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ، دار وائل للنشر ،2003 .
12- د. وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2009.
13- صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي الاوربي ، طـ2 .
14- فهد نجاد الملاخ ، تسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا دراسة في القانون المصري ونظام التحكيم السعودي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2009.
15- محمود الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، دار الفكر العربي القاهرة ، 2010 .
16- نداء كاظم محمد جواد المولى ، الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ،ط 1، دار وائل للنشر ، سنة 2003.
17- يوسف الاكيابي ، الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودرورها في تكريس التبعية التكنولوجيا على المستوى الدولي ، دار النهضة العربية ، 2011.

الرسائل والاطاريح العلمية .

1. ابراهم القادم ، الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجيا على المستوى الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2002 .
2. جورج رفيق اسكندر غريب ، ضمانات عقد نقل التكنولوجيا ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، 2020 .
3. د . صلاح الدين جمال الدين عبدالرحمن ، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدول الخاص والقانون التجاري الدولي ، رسالة دكتوراه ن كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، سنه 1993 .
4. د. نصيرة بو جمعة سعدي ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 1987.
5. د. يوسف عبدالهادي خليل الاكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ،سنة 1989 .
6. عبدالسلام مخلوفي ، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPSعلى نقل التكنولوجيا الى الدول النامية ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، 2007 ، 2008.
7. علي احمد علي ، نقل التكنولوجيا الى الدول النامية مع اشارة خاصة لجمهورية مصر العربية ، رسالة ماجستير ،كلية الادارة ولاقتصاده والعلوم السياسية ، سنة 1982.
8. فراس عبداللطيف سعيد الجيزاوي ، عقود نقل التكنولوجيا (بين النظرية والتطبيق) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، بكلية الفقهية والقانونية ،كلية ال البيت ، 2008 .

البحوث والمقالات والوثائق .

1. الانكتاد ، برنامج عمل الانكتاد في مجال تطوير نقل التكنولوجيا ، بند 13 من الدورة السادسة ، بلغراد .
2. د. زينة غانم الصفار ، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 13 ، العدد 48 ، السنة 16.
3. د. سميحة القليوبي ، بحث منشور في مجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع / مجلد 3 ، عدد 2، سنة 2022.
4. المحامي يونس عرب ، عقود نقل التكنولوجيا والموقف القانوني من شروطها المقيدة المنافسة وفقاً للقانونين الاردني والمصري ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت .
5. موفق نور الدين ، عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض والاذعان ، مجلة القانون ،مجلد8 ، عدد2، سنة 2019 .

القوانين .

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2- قانون التجارة المصري رقم 17لسنة 1999 .
3- قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم 15 لسنة 2000.

المصادر الانكليزية .

1) Law Mon Gola on technology transfer ,Ulaanbaatar city ,May 07 ,1998Mpo1 .
2) Parker(J) the Economics of Innoation , London, Law and Bry done (Printers) Ltd ,1974.
3) Takeshi Hayashi :The Japanese Experience in technology from transfer to self-Reliance Tokyo ,United Nations University ,press,1990.
4) www. Arablaw.org.

4- (1) د . صلاح الدين جمال الدين عبدالرحمن ، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا ، دراسة في إطار القانون الدول الخاص والقانون التجاري الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، سنه 1993 ، ص 39.
5- (1) العلامة الشيخ عبدالله العلايلي . الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الاول ، من حرف (أـ ص).أعداد وتصنيف: نديم مرعشلي ؛ اسامه مرعشلي ، ط 1، دار الحاضرة العربية ، بيروت ، سنة 1974، ص 143.
6- (1) د. صلاح الدين جمال الدين .عقود نقل التكنولوجيا ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، سنة 2005، ص36 .
7- (1) د. وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2009، ص 24.
8- (1) صلاح الدين جمال الدين، مصدر سابق ،ص 38.
9- (1) ابراهيم القادم ،الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية على المستوى الدولي ،رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس ، سنه 2002، ص 29.
10- (1) صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي الاوربي ، ط2 ، ص33.
11- (1) د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية ، ط 1، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، سنة 1987، ص 61.
12- (1) د. صلاح الدين جمال الدين ، عقود نقل التكنولوجيا ، مصدر سابق ، ص41.
13- (1) د. نصيرة بو جمعة ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 1987، ص21- 22.
14- (1) د. يوسف عبدالهادي خليل الاكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ،سنة 1989 ،ص 26 .
15- (1) د. وليد عودة الهمشري ، مصدر سابق ، ص 27.
16- (1) د. سميحة القليوبي ، بحث منشور في مجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع / مجلد 3 ، عدد 2، سنة 2022، ص 230.
17- (1) نداء كاظم محمد جواد المولى ، الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ،ط 1، دار وائل للنشر ، سنة 2003، ص34.
18- (1) ينظر المادة (2/70) من القانون المدني العراقي .
19- (1) فهد بجاد الملاخ ، تسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا دراسة في القانون المصري ونظام التحكيم السعودي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2009، ص 19 .
20- (1) المحامي يونس عرب ، عقود نقل التكنولوجيا والموقف القانوني من شروطها المقيدة المنافسة وفقاً للقانونين الاردني والمصري ، مقالة منشورة على الموقع الكتروني ، ص3.
21- www. Arablaw.org.
22- (1) د. وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود التكنولوجيا الى الدول النامية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة2008 . ، ص 183.
23- (1) نداء كاظم المولي ، مصدر سابق ، ص33.
24- (1) د. وفاء مزيد فلحوط ، مصدر سابق ، ص183.
25- (1) موفق نور الدين ، عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض والاذعان ، مجلة القانون ،مجلد8 ، عدد2، سنة 2019 ، ص48 - 49.
26- (1) د. وفاء مزيد فلحوط ، مصدر سابق ، ص183.
27- (1) د. جلال احمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، الكويت ، سنة ، 1983 ، ص 20 .
28- (1) ينظر الى المادة (73) من قانون التجارة المصري رقم 17 ، لسنة 1997.
29- (1) ينظر الى المادة(9) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم 15 لسنة 2000.
30- (1) نقلاً عن موفق نورالدين ، مصدر سابق ، ص 50 .
31- Law of Mon Gola on technology transfer ,Ulaanbaatar city ,May 07 ,1998.po1 .
32- (1) علي احمد علي ، نقل التكنولوجيا الى الدول النامية مع اشارة خاصة لجمهورية مصر العربية ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد والعلوم السياسية ، سنة 1982، ص 54 وما بعدها .
33- (1) د. انطونيوس كرم ، العرب أمام تحديات التكنولوجيا ، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت ، تشيرين الثاني ،1982 ،ص86.
34-)1(Takeshi Hayashi :The Japanese Experience in technology from transfer to self-Reliance Tokyo ,United Nations University ,press,1990, p ,37.
35- (1) د. انطونيوس كرم ، مصدر سابق ، ص78.
36- (1) د. يوسف عبدالهادي خليل الاكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص 35.
37- (1) د. وفاء مزيد فلحوط ، مصدر سابق ، ص 190.
38- (1) د. انطونيوس كرم ، مصدر سابق ، ص91.
39- (1) انظر الانكتاد ، برنامج عمل الانكتاد في مجال تطوير نقل التكنولوجيا ، بند 13 من الدورة السادسة ، بلغراد ،ص4.
40- (1) د. يوسف عبدالهادي خليل الاكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص30 .
41- (1) د. انطونيوس كرم ، مصدر سابق، ص80 .
42- ( ) د. حسام عيسى ، مصدر سابق ، ص 1.40
43- (1) وثيقة الانكتاد (TD/B/ AC.11.L.13) راجع .د . وفاء مزيد فلحوط ، مصدر سابق ،ص 213.

44- (1) د . سعد يحيى ، تنظيم نقل المعرفة بين مشروع التقنين الدولي ومشروع القانون المصري ، المكتب العربي الحديث ، 1986، ص 69 .
45- (1) د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، المجلد الأول ، طـ2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014 ، ص 136 – 137.
46- (1) د. حسام عيسى ، مصدر سابق، ص 183 – 184.
47- (1) د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية، مصدر سابق ، ص 141 – 142.
48- (1)Parker(J) the Economics of Innovation , London, Law and Brydone (Printers) Ltd ,1974, P.21-22.
49- (1) د . وفاء مزيد فلحوط ، مصدر سابق ، ص 215.
50- (1) د. انطونيوس كرم ، مصدر سابق ، ص80 .
51- (1) د . نصيرة بو جمعة ، مصدر سابق ، 31 وما بعدها .
52- (1) عبدالسلام مخلوفي ، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPSعلى نقل التكنولوجيا الى الدول النامية ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، 2007 ، 2008، ص123.
53- (1) جورج رفيق اسكندر غريب ، ضمانات عقد نقل التكنولوجيا ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، 2020 ، ص 25 .
54- (1) يوسف الأكيابي ، الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودرورها في تكريس التبعية التكنولوجيا على المستوى الدولي ، دار النهضة العربية ، 2011، ص199.
55- (1) ابراهيم المنجي ، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الالكترونية ، منشأة المعارف ط 1 ، الاسكندرية ، مصر ، 2002 ،ص156 .
56- (1) فراس عبداللطيف سعيد الجيزاوي ، عقود نقل التكنولوجيا (بين النظرية والتطبيق) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ،جامعة ال البيت ، 2008 ، ص 99 ـ 100 .
57- (1) د .محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، مصدر سابق ، ص220
58- (1) د. وليد عودة الهمشري، مصدر سابق ، ص273 .
59- (1) د .محمود الكيلاني ، المصدر السابق ، ص223.
60- (1) د. نصيرة بو جمعة سعدي ، مصدر سابق، ص 314- 315 .
61- (1) د. نداء كاظم المولى ، الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ، دار وائل للنشر ،2003 ، ص228ومابعدها .
62- (1) د .محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، مصدر سابق ،ص218 .
63- (1) فراس الجيزاوي ، مصدر سابق ، ص 100.
64- (1) د. وليد عودة الهمشري، مصدر سابق ، ص286.
65- (1) جورج رفيق اسكندر ، مصدر سابق ، ص 26.
66- (1) محمود الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ،، دار الفكر العربي القاهرة ، 2010 ، ص 363 – 364.
67- (1) نداء كاظم المولى ، مصدر سابق ، ص150-151 .
68- (1) د. زينة غانم الصفار ، الشروط المقيد لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 13 ، العدد 48 ، السنة 16 ، ص90 .
69- (1) فراس الجيزاوي ، مصدر سابق ،ص 102 .
70- (1) منى داؤد احمد ، مصدر سابق ، ص127 .
71- (1) محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، مصدر سابق ، ص223 -224 .
72- (1) وليد عودة الهمشري ، مصدر سابق ، ص 277 – 278 .
73- (1) ابراهم القادم ، مصدر سابق، ص 252 .
74- (1) ينظر الى المادة (2/27) من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
75- (1) ينظر الى المادة (13) من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
76- (1) ينظر الى المادة (75) من قانون الجارة المصري رقم 17لسنة 1999 .
77- (1) د . جلال وفاء محمدين ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 ، ص 110 .
78- (1) د. يوسف عبدالهادي خليل الاكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص 235 .
79- (1) د . سميحة القليوبي ، عقد نقل التكنولوجيا ، مصدر السابق ، ص 237-238.
80- (1) د. زينه غانم صفار ، مصدر سابق ، ص 97 .
81- (1) د . سميحة القليوبي ، مصدر السابق ، ص238.
82- (1) د . جلال وفاء محمدين ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا ، ص 117 وما بعدها .
83- (1) ينظر الى المادة (9) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم 15 لسنه 2000 .
84- (1) د. نصيرة بو جمعة ، عقود نقل التكنولوجيا في محل التبادل الدولي ،مصدر سابق ، ص330.
85- (1) د. وليد عودة الهمشري ، مصدر سابق ، ص 296 – 297 .
86- (1) د .محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، مصدر سابق، ص 268 .
87- (1) د. نصيرة بو جمعة ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ،مصدر سابق ، ص366.

88- (1) د. يوسف عبدالهادي خليل الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص538 .
89- (1) د .محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، مصدر سابق، ص 270 .
90- (1) د. وليد عودة الهمشري ، مصدر سابق ، ص 297.
91- (1) د. نصيرة بو جمعة ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ،مصدر سابق ، ص 337 .
92- (1) د .محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، مصدر سابق، ص 277 .
93- (1) د. يوسف عبدالهادي خليل الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص 547 -548.
94- (1) د. نصيرة بو جمعة ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ،مصدر سابق ، ص 338 – 340 .
95- (1) د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، مصدر سابق ، ص 278.
96- (1) د. يوسف عبدالهادي خليل الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص 549 وما بعدها .